الجمـــهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة 8 مـاي 1945 قالمـــــة
كليـــــة الآداب واللّغات
قسم اللغة والأدب العربي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
Faculté des lettres et langues
Département de la langue et littérature arabe

الرقم: .....

مذّكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستـر

تخصّص: (لّسانيّات تطبيقية)

الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانونيّ "القانون الجنائيّ أنموذجًا"

مقدمة من قبل:

الطالب (ة): أحلام معلم

الطالب (ة): أحلام لواسمي

تاريخ المناقشة: 2021 /07/13

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبـة	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. الطاهر بلعز	أستاذ مساعد (أ)	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسًا
د. حدّة روابحيّة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفًا ومقررًا
د. وليد بركاني	أستاذ محاضر(أ)	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مناقشًا

السنة الجامعيّة: **2021م/2020م**

شكر وعرفان

يطيب لنا أنّ نتقدم بالشّكر الجزيل والامتنان الكّبير للدّكتورة"حدّة روابحيّة" على حسن الإرشاد والمرافقة الدّائمة طوال فترة بحثنا.

كما نتوجّه بعظيم التّقدير وكامل الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة.

ملخص الدّراسة:

تهدف دراستنا إلى إثبات العلاقة القائمة بين **التّداولية والخطاب القانونيّ**، وابراز أهمية اللّغة فيه، فجاءت موسومة بـ "**الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانونيّ –القانون الجنائي أنموذجًا–**"

وقد اتّبعنا **المنهج الوصفي** مستعينين بآليات **المقاربة التّداوليّة** للبحث عن تجليات الأفعال الكلاميّة في الخطاب القانونيّ.

وارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين تسبقهما مقدّمة وتعقبهما خاتمة، فارتبط **الفصل الأوّل :بضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم**، أمّا **الفصل الثّاني: فقد خصّص لتتبع ورصد الأفعال الكلاميّة الواردة ضمن المواد القانونيّة الجزائرية** (قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية)، وتضمنت الخاتمة أهم النّتائج المتوصّل إليها.

الكلمات المفتاحية: الأفعال الكلاميّة– الأفعال الكلاميّة المباشرة– الأفعال الكلاميّة غير المباشرة– الخطاب القانونيّ– القانون الجنائي– قانون العقوبات– قانون الإجراءات الجزائية.

Summary

Our study aims to prove the relationship between pragmatics and legal discourse, and to highlight the importance of language in it, so it was tagged with: direct and indirect verbal acts in legal discourse - legal discourse as a model-

We have followed the descriptive approach, using the mechanisms of the deliberative approach, to search for the manifestations of verbal verbs in the legal discourse.

We decided to divide our research into two chapters, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

Keywords :

Verbal verbs, direct Tilami verbs, indirect verbal verbs, criminal law, penal code, criminal procedure code.

Résumé

Notre étude vise à prouver la relation entre pragmatique et discours juridique, et à mettre en évidence l'importance du langage dans celui-ci, elle a donc été étiquetée avec : actes verbaux directs et indirects dans le discours juridique -

Nous avons suivi l'approche descriptive, en utilisant les mécanismes de l'approche délibérative, pour rechercher les manifestations des verbes verbaux dans le discours juridique.

Nous avons décidé de diviser notre recherche en deux chapitres, précédés d'une introduction et suivis d'une conclusion.

Mots-clés :

Verbes verbaux, verbes thalamiques directs, verbes verbaux indirects, droit pénal, code pénal, code de procédure pénale.

مـقـدّمـة

تعنى **التّداوليّة** بدراسة اللّغة في علاقتها بالسّياق التّواصليّ، وقد أثار هذا التّيار اللّسانيّ الحديث نهضةً فكريّةً بالغةً ساهمت في توسيع بؤرة البحث اللّسانيّ، وتعتمد التّداوليّة في قوامها على جملة من المفاهيم والمبادئ الأساسيّة لعلّ أبرزها: **مقتضيات القول، والاستلزام الحواري، والإشاريات، والقصدية...**، وتشكّل فيها **الأفعال الكلاميّة** الدّعامة الوراثيّة للاتّجاه التّداوليّ إنّ لم نقل أنّها المنطلق الفعليّ للحديث عنها، كونها الوحدة التّواصليّة الأساسيّة لتأدية فعل الكلام، ومن هذا المنطلق اكتسبت اللّغة وظيفتين: وظيفة إنجازيّة وأخرى تأثيريّة، بعد أنّ كانت محصورة في الوظيفة التّواصليّة.

كما ترتكز **التّداوليّة** على مجموعة النّظريات اللّغويّة التي تتداخل مع علوم اللّغة الأخرى نحو: علم الاجتماع "اللّسانيّات الاجتماعيّة"، وعلم النّفس "اللّسانيّات النفسيّة"، وعلم الحاسوب "اللّسانيّات الحاسوبية"، وعلم القانون "اللّسانيّات القانونية"...، والتي تعدّ أحد فروع اللّسانيّات التطبّيقية التي وجدت لتحقيق مبدأ العدالة وصيانة حقوق الانسان وحريته، فقد حضي القانون بالاهتمام الأوفر كونه المؤطّر لحماية الفرد، وضمان الأمن واستقرار الدّولة، فيستند إلى اللّغة على اعتبارها الوحدة الأولى والوحيدة لتحقيق انشغاله وضبط سلوك الإنسان، في حين تهتم التّداوليّة بجميع جوانب اللّغة كفايةً وأداءً، بدراسة التّواصل من خلال مقارباتها المعرفيّة.

وانطلقنا في ذلك من الإشكالية الآتية: **ما طبيعة الأفعال الكلاميّة الوارد في الخطاب القانونيّ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى عدّة تساؤلات فرعية

– كيف يمكن استثمار مبادئ التّداوليّة في الخطاب القانونيّ؟

– وماهي أبرز الأفعال الكلاميّة الواردة في الخطاب القانونيّ؟

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من الدّراسات السّابقة، التي عالجت الخطاب القانوني نذكر منها:

- كتاب "**اللّسانيات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ**" لـ: "**لمرتضى حبار كاظم**"، الذّي انتظمت دراسته في أربعة فصول، تسبقها مقدّمة وتليها خاتمة ، حيث خصّص فصله الأوّل لدّراسة مفهوم الأفعال الكلاميّة وتجلياتها في الخطاب القانونيّ العراقي "القانون المدنيّ أنموذجًا".

- أطروحة دكتوراه "**"إشكالية الترجمة القانونيّة دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية"** لـ: "**محمد هشام بن شريف**"، والّذي انتظمت دراسته في ستة فصول تسبقها مقدّمة وتعقبها خاتمة، فخصّص فصله الثّالث لدراسة القانون ولغته، وتحديد ميزات وخصائص الخطاب القانونيّ.

لذلك ارتأينا أن نعالج طبيعة الافعال الكلامية المتواترة في الخطاب القانونيّ فجاء موضوع بحثنا موسوماً بـــ: **الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانونيّ "القانون الجنائيّ أنموذجًا"**.

ولعلّ الدّافع لاختيار هذه الموضوع هو:

- حداثة الموضوع وقلّة الدّراسات فيه.
- الكّشف عن التّداخلات المعرفيّة المتضافرة بين اللّسانيات وعلم القانون.
- التّأكيد على حاجة القانون للّغة في تحقيق انشغالاته.

وفقًا لهذا المنحنى التّصوريّ وطبيعة الموضوع المدروس، اعتمدنا **المنهج التداولي**، مستعنين **بالمنهج الوصفي** الّذي يقتضي الإحصاء والتّحليل، للبحث عن تجليات أنماط الأفعال الكلاميّة في الخطاب القانونيّ.

واعتمدنا في بحثنا تقسيم البحث إلى فصلين تسبيقهما مقدّمة وتليهما خاتمة.

حيث تناولنا في **المقدمة** تحديد إشكالية البحث، مشيرين إلى أهم الدّراسات السّابقة، مع إبراز المنهج المعتمد في الدّراسة.

أمّا "**الفصل الأوّل**" فجاء موسومًا **بـ**: "**ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم**"، حيث ضبطنا فيه مفهوم المصطلحات المفاهيم لهذا البحث، منها: مفهوم الفعل، ومفهوم الكلام، بالإضافة إلى تحديد مفهوم الأفعال الكلاميّة، مفهوم الخطاب والقانون بالإضافة إلى مفهوم الخطاب القانونيّ،

كما حدّدنا مفهوم الجناية والقانون الجنائيّ، ومفهوم قانون العقوبات، ومفهوم قانون الإجراءات الجزائيّة.

وجاء **الفصل الثّاني** موسومًا بـ " **تجليات أنماط الفعل الكلاميّ في القانون الجنائي**"، لتحديد ورصد تلك الأفعال على اختلاف أنماطها وأثرها في بناء القاعدة القانونيّة.

أمّا خاتمة هذا البحث فتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

وقد واجهتنا العديد من الصّعوبات نذكر منها:

- الموضوع مركّب من تخصصين يصعب على الباحث الالمام بهما في آن واحد.
- قلّة الدّراسات فيه وصعوبة الحصول على المراجع.
- كثرة المراجع في التّداوليّة وصعوبة السّيطرة عليها.
- ضيق الوقت.

وقد تزودنا بجملة من **المصادر والمراجع** التي كانت عونًا لنا طوال فترة البحث نذكر من أهمها:

- "قانون الإجراءات الجزائيّة في ضوء الممارسة القضائيّة"، و"قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية" لـ:" **أحسن بوسقيعة**".
- اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ لــ: "**مرتضي جبار كاظم**".
- في اللّسانيّات التّداوليّة "مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم" لـ: "**خليفة بوجادي**".
- التّداوليّة عند العلماء العرب "دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلاميّة في التراث اللساني العربي لــ: "**مسعود صحراوي**".

وفي الختام نتوجّه بخالص الشكر وعظيم التّقدير للدّكتورة المشرفة "**حدّة روابحيّة**" على حسن التّوجيه والمراقبة الدّائمة منذ بداية مشوار بحثنا إلى غاية نهايته، كما لا يفوتنا في هذا المقام أنّ نتقدم بجزيل الشّكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة.

ونرجو بعد الثّناء الجميل على الرزاق الجليل الّذي منّ علينا بنعمة الاسلام الإصابة والتّوفيق في هذا المقام.

فصل أوّل:

ضبط المصطلحات

وتحديد المفاهيم

تمهيد:

غدت التّداوليّة اليوم اتّجاهًا لسانيًّا حديثًّا سطع نجمه في السّاحة اللغّويّة إبان العقد السّابع من القرن العشرين، له مبادؤه واتّجاهاته الخاصة، وهو فرع من فروع اللّسانيات يعنى بدراسة المعنى التّواصليّ الذّي يقصده المتكلّم؛ أي دراسة اللّغة في استعمالها الخارجيّ.

ويعود ظهور هذه المصطلح إلى التّقسيم الثّلاثيّ لموريس(**Morris**): علم التّراكيب (**syntactics**)، علم الدّلالة(**semantics**)، **التّداوليّة**(**pragmatics**) ،وهي أوّل محاولة في ضبط ماهية التّداوليّة، وقد خصّص تقسيمه هذا بدراسة اللّغة، مشيرًا إلى تكامل هذه الجوانب الثّلاثة، ثمّ تطوّرت مع فلاسفة اللّغة المنتمين إلى التّراث الفلسفيّ وهم و"**أوستين**"، "**سيرل**"، و "**جرايس**"، والّذين انصبّ اهتمامهم بتوصيل معنى اللّغة الإنسانيّة الطّبيعية من خلال إبلاغ الرّسالة من متكلّم إلى متلقٍ، وهي من صميم الدّرس التّداوليّ .

وقد تعدّدت القضايا التي تناولتها التّداوليّة المعاصرة دراسةً وتحليلاً، ومن أهم قضاياها: القصدية، والاستلزام الحواريّ، ومقتضيات القول، والإشاريات، وأفعال الكلام، وتعدّ هذه الأخيرة من أهم النّظريات التي قامت عليها الدّراسات التّداوليّة في بداياتها الأولى، وهي الأساس الجوهريّ الّذي انبنى عليه الاتّجاه التّداوليّ.

وقد نالت الأفعال الكلاميّة رواجًا كبيرًا في مضامين الخطاب القانونيّ، الّذي يمثّل تركيبةً اجتماعيّةً متجانسةً ومنظمةً بإحكام، من عادات وتقاليد ودين...، يخضع هذا البناء لشروط القول الصادر عن متكلم وصولاً إلى متلق، غايته تفعيل التّواصل (تأثير وتأثر).

وتشكّل فيه لغة الخطاب القانونيّ دورها الفريد-كونها لغة أمر ونهي تقول تفعل مع الأفعال الانجازية أو التقريرية، الضمنية أو الصريحة، الإلزامية أو التعبيرية...-، وهي تمتاز بالخصوصية نوعًا ما، وإنّ كانت تشبه إلى حدٍ كبير خصائص الخطابات القانونيّة في اللغات الأخرى، وسنفرد بذكر خصائصها لاحقا .

ومما لا شك فيه أنّ الصفة الرسميّة والإعلاميّة للخطاب القانونيّ، خاصيتين لهما القدر على تطوير المفردات اللّغوية، وإلحاقها بروح العصر لمواكبة التطور في مستجدات الأمور القانونيّة على وجه الخصوص.

وقبل أنّ نعرض إلى ذكر وتحليل مضامين هذا البحث ارتأينا الوقوف على ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم.

1- مفهوم الفعل: (Varb)

يعدّ الفعل من المصطلحات التي وجدت بوجود النحو، وهو البنية الأساس للغة، ويعبر عن الحدث الذي تصفه الجملة، أو النشاط الذي قمنا أو نقوم أو سنقوم به، كما أنّه مقترن بزمن الحدوث الذي يميزه عن باقي الكلام .

1-1-مفهومه لغة:

جاء في "**لسان العرب**" في مادة (ف ع ل): «**فَعَلَ [الفعل] كِنَايةُ عَنْ كُلِ عَمَلٍ مُتعدٍّ أَو غَيْرِ مُتَعَدٍ فَعَلَ، يَفْعَلُ، فَعْلاً، فِعَلاً، فَالاسمُ مَكسُورٌ والفِعْلُ مفتوحٌ ...**» [1].

ويقصد بهذا أنّ الفعل هو كل عمل يقوم به الفرد .

كما ورد في "المعجم الوسيط": «**العَمَلَ و (في النحو): كَلمَةٌ دالَةُ عَلى حَدثٍ وَزَمَنِهِ، ج: فِعَالُ وَأَفْعَالُ** » [2].

فالفعل هو كلّ ما دلّ على حدث معيّن، يشترط فيه أنّ يرتبط بزمن الوقوع .

1-2-مفهومه اصطلاحًا:

لقي الفعل عناية كبيرة بين الدّارسين العرب القدّماء والمحدثين على حدّ سواء، كما تجدر الإشارة إلى أنّ مفهومه عند المحدثين ليس بجديد، وإنّما يزيد عليه بما يوافق معطيات الحقل الجديد.

ويُقال: «**الفعل ما دلّ على معنى وزمان، وذلك الزّمان إمّا ماضٍ وإمّا حاضرٍ وإمّا مستقبل، وقلنا: وزمان لنفرق بينه وبين الاسم الذّي يدّل على معنى فقط** »[3].

ويقصد به أنّ الزمن هو الفاصل بين مفهوم الفعل والاسم، وهذا الأخير يرتبط بالمعنى دون الزمن .

---

[1]- ابن منظور [جمال الدين محمد بن مكرم علي أبو الفضل ت 711 هـ]: **لسان العرب**، ج7، مادة(ف ع ل)، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د-ط) ،2003 م، ص 131.

[2]- مصطفى إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** ج1و2، دار الدّعوة، القاهرة، مصر، (د-ط)، (د-ت)، ص 746.

[3]- محمد عامر محمد: **الفعل في العربية بين القدماء والمحدثين**، أطروحة ماجستير، بغداد، العراق، 2006م، ص 2 4 .

كما يُعرِّفه أحدهم بقوله: «**الفعل ما يدخل عليه (قد) و(السّين) أو تلحقه تاء الفاعل أو كان أمرا** »[1].

2- مفهوم الكلام: (Talk)

يُعدّ الكلام ظاهرة لسانيّة قديمة، تزامن ظهورها بظهور الانسان، وقد أقبل على دراستها العرب قديمًا والعرب حديثًا، وهي عملية عقليّة ذهنيّة فرديّة يقوم بها الفرد، وتنتج بواسطة اللّغة.

2-1-مفهومه لغة:

جاء في "**لسان العرب**" في مادة (ك ل م) «**الكَلَامُ القَولُ، مَعرُوفٌ، وَقِيلَ الكَلَامُ مَا كَانَ مُكْتَفِيًا بِنفْسِهِ وَهُو الجُملَةُ والقَولُ مَا لَمْ يَكُنْ مُكتفِيًا بِنفْسِهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الُجمْلَةِ**» .[2]

ويقصد بالكلام المعنى الواضح الجلي التّام الّذي لا يحتاج إلى غيره للإبانة، وهو الجملة كما ورد في المعجم، وما خرج عن ذلك رد إلى القول .

كما ورد في "المعجم الوسيط" «**في أَصلِ اللغةِ: الأَصْوَاتُ المفيدَةُ وَ (عند المتكلمين) المَعْنَى القَائِم بِالنَفْسِ الذي يُعَبُر عَنْهُ بِألفَاظِ** »[3].

ويتبدى من هذا المفهوم أنّ الكلام هو اللفظ التّام في معناه، الغني عن غيره للإفصاح عن فحواه.

2-2-مفهومه اصطلاحًا:

نال الكلام حظه الأوفر في الدّراسات العربيّة والغربيّة على حد سواء، فقد عرفه "**ابن مالك**" بقوله: «**الكَلَامُ مَا تَضَمنَ من الكلم اسْنادًا مُفيْدًا مُقتَصِرًا لذَاتِهِ وذلك بقوله:**

كَلَامُنَا لَفظٌ مُفيدٌ كَ اسْتَقِم اسْمُ وَفِعْلُ، ثُم حَرفٌ الكَلِمْ

---

[1]- محمد عامر محمد: **الفعل في اللغة العربية بين القدماء والمحدثين**، مرجع سابق، ص2.

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، مادة(ك ل م)، مرجع سابق، ص 719.

[3]- مصطفى إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مادة(ك ل م)، مرجع سابق، ص 847.

وَاحدُه كَلِمَةٌ والقَولُ عَــم وكَلمةٌ بِهَا كَلامٌ قد يُؤمْ»[1]

الكلام في هذا المقام هو اللفظ المفيد الّذي يحسن السكوت عليه .

وفي تعريف آخر يقال: «**...أمّا الكلام فلفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه** »[2].

بمعنى الكلام هو اللفظ المستقل بذاته، الغني عن سواه لإتمام معناه.

وفي مفهومه الغربي يُعدّ "دي سوسير **F.de soussure**" أحد اللّسانيّين الّذي اهتم بدراسة اللّسان واللّغة والكلام، وقد عُرف هذا الأخير بـ «**الكَلَامُ فِعل فرديّ، وعقليّ مقصود، وينبغي أنّ نميّز بين الارتباطات التي يستخدمها المتكلّم حين يستعمل اللّغة (الشفرة اللّغويّة) للتّعبير عن فكرة والعمليّة السايكوفيزياوية التي تساعد الفرد على إظهار هذه الارتباطات بمظهرها الخارجي**»[3].

أي أنّ الكلام عمل أو حركة أو نشاط فردي، مكتوب أو منطوق مسموع، ينجزه ويتحكم فيه العقل، وهو نابع من ملكة ذهنيّة مجردة .

3- مفهوم الأفعال الكلامية: (Speech Act)

تـعدّ ظاهرة الأفعال الكلاميّة من أهم قضايا التّداولّية، التي عالجها العرب قديمًا والغرب حديثًا، وقد اختلف الدارسون في تحديد مفهوم موحدٍ ودقيقٍ لها.

وعليه «**فإنّ الفعل الكلاميّ يعني التصّرف أو العمل الاجتماعي أو المؤسّساتي الذي ينجزه الانسان بالكلام**» [4].

---

[1]- ابن مالك [الطائي الجياني ت 672 هـ]: **الألفية**، ج1، دار المناهج، الرياض، السعودية، (د-ط) ،2014 م، ص69.

[2]- ابن جني [أبو الفتح عثمان ت 392 هـ]: **الخصائص** ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-ت)، ص72.

[3]- فرديناند دي سوسير: **علم اللغة العام**، تر/ ابوئيل يوسف عزيز، دار أفاق عربية، بغداد، العراق، (د-ط)، (د-ت)، ص 32.

[4]- مسعود صحراوي: **التّداوليّة عند العلماء العرب**، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2008م، ص 8.

يرتبط مفهوم الفعل الكلاميّ في هذا التعريف بالإنجاز الاجتماعي الذي يؤديه الكلام بمجرد التلفظ به، وهدفه الأساس تحقيق التّواصل في مختلف المواقف والتأثير في المتلقي .

كما تُعرّف بأنّها: «**أفعال ينجزها الانسان بمجرد التلفظ في سياق مناسب فليس التلفظ بالخطاب فعلاً تصويتيًا بل هو فعل لغوي فهناك أعمال لا يمكن إنجازها إلا من خلال اللغة**»[1].

ومنه يتجلى فعل الكلام في كلّ فعل لغويّ ينجز عملاً بمجرد التّلفظ به، كما توجد بعض الأعمال التي لا يتحقّق وجودها إلاّ بواسطة استعمال اللّغة مثل "عبارة أنت طالق".

كما يمثّل الفعل الكلاميّ الوحدة الأساس للتّواصل و« **إنّ الباعث للتركيز على دراسة أفعال الكلام ببساطة هو: أنَّ كل اتصال لغوي يقتضي فعلاً كلاميًّا، فوحدة التّواصل اللغوي هي ليست ما كان مفترضًا، بأنَّها الرّمز المفرد أو الجملة، ولا حتى علامة على الرمز أو المفردة أو الجملة، بل هي بالأحرى إنتاج أو إصدار ذلك الرّمز أو المفردة أو الجملة في تأدية فعل الكلام**»[2].

والمقصود بـهذا القول أنّ العبارات اللّغويّة ليست محصورة في توصيل مضمون المفردة أو الجملة، بل إنَّها تتجاوز ذلك إلى الوظيفة الانجازيّة، فصارت للّغة وظيفة إنجازيّة وأخرى تأثيريّة بعد أنّ كانت وظيفة تّواصليّة بامتياز.

4- مفهوم الخطاب: (The Sppeech)

عَرف هذا المصطلح اضطرابًا كبيرًا بين الدّارسين، فقد تعدّدت مفاهيمه، وتنوّعت مصطلحاته باختلاف مجالات التّخصص، كما يعدّ من أهم المصطلحات التي تناولها البّحث اللّسانيّ العربيّ والغربي حديثًا .

---

[1]- ذيب بلخير: **تجليات الفعل الكلامي عند جلال الدين القزويني**، مجلة مقاليد، الأغواط، الجزائر، ع 5، 2013م، ص 54.

[2]- محمد عبد الشكور ومرتضى جبار كاظم: "**دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني "بين البنيّة المقوليّة والكفاية الإنجازيّة**"، مجلة كليّة التّربية، مح20، ع82، بغداد، (د-ت)، ص268.

4-1-مفهومه لغة:

جاء في "لسان العرب" في مادة (خ ط ب):«**الخِطَابُ وَالمُخَاطَبَةُ مُرَاجَعة الكَلامِ، وقَد خَاطَبَهِ بِالكَلامِ مُخَاطَبَةً وخِطَابًا وهُمَا يَتخَاطَبَانِ، والخُطبَةُ مصدر الخطِيبِ، وخَطَبَ الخَاطِبُ على المِنبرِ...** »[1].

ويقصد بهذا القول إنَّ الخطاب حوار متبادل بين طرفي العملية التخاطُبية (المخاطب، المخاطب)، ويشترط في الأول أنَّ يكون أعلى مقامًا من الثاني .

كما ورد في المعجم الوسيط: «**خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً، وخِطَابًا: كَالَمَهُ وَحَادَثَهُ وَوَجَهَ إلَيْهِ كَلامًا، ويُقَالُ خَاطَبَهُ في الأمْرِ: حَدَثَهُ بِشَأنِهِ** »[2]، ويعني ذلك أنّ الخطاب لا يخرج من كونه توجّيه للكلام قصد التّأثير في المستمع.

وفي المعاجم الأجنبية نجد كلمة"**Discourse**"، التي ظهرت سنة 1503م من كلمة "**Discourcus**" اللاتينية **تعني** «**حديث، محادثة، مقالة، خطبة، محاضرة، يتحدث، يعالج موضوعًا، (كتابة أو خطابة)** »[3].

إذًا فالخطاب هو الكلام المنطوق أو المكتوب الموجّه من مرسِل إلى مستقبل، يحمل في طياته مضامين قصد الإفهام .

4-2-مفهومه اصطلاحًا:

منحت المقاربات المعرفيّة مصطلح الخطاب زخمًا مفاهيميًّا متنوّعًا، كونه كائنًا فاعلاً في المجتمع، وحدث تّواصلي له زمانه ومكانه ،فقد عُرف بأنَّه «**رسالة موجّهة من المنشئ إلى المتلقي، تستدم فيها الشفرة اللغوية المشتركة بينهما، ويقتضي ذلك أنّ يكون كلاهما على علم بمجموعة الأنماط والعلاقات الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية التي تكون نظام اللغة ،(أي**

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، ج 2، مادة (خ ط ب)، مرجع سابق، ص137.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، مادة (خ ط ب)، مرجع سابق، ص 287.

[3]- محمد رجب صديق: **الخطاب والتّداوليّة مدخل نظري**، حوليات آداب عين شمس، القاهرة، مصر، مج 44، سبتمبر 2016م، ص 47.

الشفرة) المشتركة، وهذا النظام يلبي متطلبات الاتصال بين أفراد الجماعة اللغوية وتتشكّل علاقاته من خلال ممارستهم كافة ألوان النشاط الفردي والاجتماعي في حياتهم»[1] .

فالخطاب هو توجّيه الكلام من مرسل إلى مستقبل، يشترط فيه أنّ يكون لهما خصائص مشتركة، تمكن من إفهام وفهم مضمون الرسالة (مخاطب، مخاطب، الوضع، الرسالة).

كما يرتبط الخطاب بـ« **أي منطوق أو فعل كلاميّ يفترض وجود راو ومستمع وفي نية الراوي التأثير على المستمع بطريقة ما»**[2]، فالهدف الأساسي من الخطاب التأثير والإقناع.

ويعد الخطاب «**نشاط إنسانيّ منطلقه عمومًا حدث مخصوص أو مثير يتواصل بواسطته متكلّم ما مع مخاطب مستعملاً إشارات لخطبة منظّمة حسب شفرة مشتركة** »[3].

وانطلاقًا من هذا القول فالخطاب حدث تّواصليّ مرتبط بزمان ومكان، يوجّه فيه المتكلّم رسالة إلى المستمع، تميّزها مجموعة من الخصائص المشتركة بينهما.

5- مفهوم القانون (Law)

يعدّ القانون ظاهرة اجتماعيّة لصيقة بحياة الفرد كما يمثل ميزان العدالة التي تحكم سير علاقات المجتمع، فهو عبارة عن نصوص قانونيّة تسنّها الدّولة لضبط الأوضاع الداخليّة والخارجيّة لها، وتعاقب على مخالفتها وفقًا لموادها.

---

[1]- نور الدّين السد: **الأسلوبية وتحليل الخطاب**، ج1، دار هومة، الجزائر، (د-ط)،1997م، ص 74.

[2]- أومقران حكيم: "**تجليات الخطاب الروائي الجزائري المعاصر في رواية الشّمعة والدّهاليز للطّاهر وطار**"، مجلة الأثر، بجاية، الجزائر 2011 م، ص 3.

[3]- مرتضى جبار كاظم: **اللّسانيات التّداولية في الخطاب القانونيّ "دراسة استكشافيّة للتّفكير التّداوليّ عند القانونيين"**، دار الأمان، الرّباط، المغرب، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2015م، ص 25.

5-1-مفهومه لغة:

ورد في "**لسان العرب**" في مادة (ق ن): «**القَانونُ: قَانونُ كُلِّ شَّيء: طَرِيقهُ ومِقْيَاسهُ، قَالَ ابْن سيده وأَرَاهَا دَخِيلَةً** »[1]، فعبارة عن مجموعة القواعد التي توجّه الفرد توجيهًا سليمًا.

كما ورد في "المعجم الوسيط" «**قَنَّ الشَّيءَ –قَنًا تفقَّدَهُ بِالبصَرِ، القَانونُ مِقياسُ كُلِّ شَّيء وَطَرِيقُهُ**»[2]. ويمكن القول إنّ القانون هو الطّريق المستقيم الصّائب الّذي نهتدي به.

و«**يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معرّبة أخذت من الكلمة اليونانية"kanun"أو من الكلمة اللاتينية" kanon"ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية**»[3]، فيكون بذلك القانون هو الخط المستقيم الفاصل الّذي يميّز بين الاستقامة والانحراف.

5-2-مفهومه اصطلاحًا:

تشير كلمة قانون إلى المفهوم العام لمختلف العلوم، فهي نظام لضمن أمن واستقرار العلاقات الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة ...

ويُعرَّف بأنّه «**مجموعة القواعد التي تنظّم الرّوابط الاجتماعيّة والتي تفسّر الدّولة النّاس على اتّباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء**»[4]، فالقانون صادر عن هيأت عليا هي الدّولة إلى هيئات أقل رتبة منها هي الشّعب، هدفه الأساس تنظيم العلاقات الاجتماعيّة.

ويُعرّف في مفهومه الخاص بأنَّه «**مجموعة القواعد القانونيّة التي تسنّها السّلطة المختصة بالتشريع في دولة ما، لتنظيم أمر معيّن، وبذلك صار يشار إلى قانون نزع الملكيّة وقانون ضريبة الدّخل وقانون المرور**»[5].

---

[1]- ابن منظور: "**لسان العرب**"، ج7، مادة (ق ن)، مرجع سابق، ص 517.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون: "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ص 813.

[3]- محمد سعيد جعفور: "**مدخل إلى العلوم القانونية**"، دار هومة، الجزائر، (د-ط)، 2004م، ص 13.

[4]- عبد الرزاق أحمد السّهوري: "**علم أصول القانون**"، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده مصر، (د-ط)، 1936م،ص4.

[5]- مرتضى حبار كاظم: "**اللسانيات الّتداوليّة في الخطاب القانونيّ**"، مرجع سابق، ص 29.

ويقصد به في هذا التّعريف تلك القواعد المكتوبة الصّادرة عن السلطة التّشريعيّة، والتي تنظّم نوعًا معيّنًا من الرّوابط القانونيّة مثل: قانون العمل، وقانون التّجارة...

أمَّا المعنى العام فيرتبط بـ «**مجموعة القواعد القانونيّة التي تُراعى في مجتمع ما المنظّمة للعلاقات الاجتماعية فيه، يلتزم الأشخاص باتّباعها وإلاّ تعرّضوا للجزاء الماديّ الّذي تفرضه السّلطة العامة**»[1].

ونقصد به مجموعة القرّارات والقواعد الصّادرة عن السّلطة العامة، والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمعات، يلزم باحترامها ويعاقب على تجاوزها.

كما يُعرَّف القانون بأنَّه «**مجموعة قواعد السّلوك التي تمليها وتقرّها السّلطة الاجتماعيّة أو صلاحيات ممنوحة لأشخاص أو مجموعة من تخصصات علميّة أو ضريبة أو القانون كنظام**»[2]، فيعبّر القانون عن مجموعة المعايير والقواعد التي تضبط السّلوك الانسانيّ داخل النّظام الاجتماعيّ.

6- مفهوم الخطاب القانونيّ: (Jurist Seepch)

تجدر الإشارة إلى أنّ الخطاب القانونيّ من أكثر التّخصصات تعقيدًا وتعددًا للمعاني، فعلى الرّغم من الوضوح الّذي يعدّ سمة من سماته الأساسيّة، إلّا أنَّه يحمل في طياته نوعًا من الغموض اللّصيق بلغة التّخصص، فضلاً عن ذلك فهو يقدّم خدمةً جليلةً ومنفعةً عامةً لحياةِ الفردِ والجماعة، لما له من قدرة تأثيريّة على الفكر الانسانيّ.

---

[1]- المرجع السّابق، ص 30.

[2]- محمد هشام بن شريف: "**إشكاليّة التّرجمة القانونيّة "دراسة في ترجمة العقود من الفرنسيّة إلى العربيّة**"، أطروحة دكتوراه، وهران الجزائر ،2017 م، ص 113.

ويُعرَّف بأنَّه «**حدث تواصلي ولغوي، يتصف بالرسمية والإعلاميّة، لأنّ لغته لغة اختصاص صادرة عن هيئة عليا تنفيذية للسلطة الحاكمة**»[1]، فتشكّل لغة القانون لمسة خاصة على الخطاب القانونيّ، حيث تمنحه صفة الرسميّة في محيطه التّواصليّ.

كما يُعرَّف بأنَّه «**كلّ خطاب تتم به صياغة القوانين أو تتكلّم بواسطته عن القانون** »[2]، فهو كلُّ استخدام للّغة في حقل القانون.

كما يتعلّق الخطاب القانونيّ بـ «**كلّ خطاب يساهم في خلق أو تحقيق القانون**»[3]، بمعنى كلّ ملفوظ يؤدي بطريقة ما دوره في تطبيق القانون.

7- خصائص الخطاب القانوني:

يتميّز الخطاب القانونيّ بجملة من الخصائص، وتتمثّل أساسًا في النّقاط الآتية:[4]

- يتميّز الخطاب القانونيّ بطابع الغرابة، الّذي يجعله صعب المفهوم من طرف عامة النّاس.
- كما يمتاز بطابعه التّقني المرتبط بالمادة التّقنية للقانون، التي تؤهله لتسمية الحقائق القانونيّة.
- ويتصف الخطاب القانونيّ بالمعياريّة، التي تساعده على درس سلوك معين أو توجيهه.
- لعل البدايات الأولى للقانون كانت شفاهيّةً، ثمّ تطوّرت لتصبح أكثر كتابةً من ذي قبل.
- كما أنّ اللّغة القانونيّة صعبة الألفاظ وغريبة المصطلحات كونها موجهّة إلى المختصين دون غيرهم من النّاس.
- يمتاز الخطاب القانونيّ بالدّقة والإيجاز.

---

[1]- عبد الحسن ردام: "**دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانونيّ**"، مجلة التّراث العلميّ العربيّ، العراق، ع44، 2020م، ص 267.

[2]- محمد هشام بن شريف: **إشكالية الترجمة القانونية " دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية"**، مرجع سابق، ص 81.

[3]- محمد هشام بن شريف، "**التكافؤ في الترجمة القانونيّة**"، رسالة ماجستير، وهران، الجزائر ،2010 م، ص 62.

[4]- محمد هشام بن شريف: **إشكاليّة التّرجمة القانونيّة "دراسة في ترجمة العقود الفرنسيّة إلى العربيّة"**، مرجع سابق، ص83إلى87.

8-مفهوم الجناية: (Crime)

تقسّم الجريمة إلى ثلاث مراحل مختلفة حسب درجة التّهمة: وهي الجناية والجنحة والمخالفة، وتعدّ الجناية أشدّ وأقصى العقوبات التي يعاقب عليها القانون.

8-1-مفهومها لغة:

جاء في **"لسان العرب"** في مادة (ج ن ى): «**الِجنايَةُ الذَنبُ والجُرمُ وَمَا يَفعَلهُ الانْسَان مما يوجب عَليهِ العِقابَ أو القِصَاصَ في الدنيَا والآخرة ...، وتَجَنَي فلانٌ عَلى فُلانِ ذَنبًا إذا تقَّولَ عليهِ وهو بريءٌ** »[1]، وترتبط الجناية بكل ذنب أو خطأ يفعله المتهم، مما يستدعي أنّ يعاقب من طرف القانون في الحياة سواء كان بالسجن أو بالقصاص أو عقابًا في الآخرة.

كما ورد في "المعجم الوسيط" «**الِجنَايةُ في (القَانُون): الجَرِيمةُ التي يُعاقبُ عَليهَا القَانُون أسَاسًا بِالإعدامِ أَو الأشْغَالِ الشَاقةِ المؤبَدة أو الأشْغَالِ المؤقتة (ج) جَنايًا** »[2]، فالجناية هي كلّ سلوك مخالف للقانون يعاقب عليها الجاني بمختلف العقوبات حسب الجريمة المتّهم فيها.

8-2-مفهومها اصطلاحًا:

انبنى مفهوم الجناية في الاصطلاح على ما شّرعه وحرّمه الفقه والدّين الاسلامي، وقد ارتبط بالقانون ارتباطًا وثيقًا، حيث ورد في الاصطلاح الفقهي الجناية هي: «**اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن معظم الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال التي وقعت على الإنسان أو أطرافه مثل: "الجرم القتل الضرب الإجهاض"**»[3].

وتعدّ الجناية عند علماء الفقه فعل محرم عند الله ولا يجوز ارتكابه، وهو اعتداء على النفس أو المال نحو القتل والسرقة ويعتبر هذا الفعل جريمة محرمة.

---

[1]-ابن منظور: "**لسان العرب**"، ج2، مادة (ج ن ي)، مرجع سابق، ص 237.

[2]-مصطفى إبراهيم وآخرون: "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ص 181.

[3]- فواز عبابنة: "**وقف التنفيذ في القانون الجنائي**"، مركز الكتاب الأكاديمي، (د-ط)، 2016 م، ص 23.

9-مفهوم القانون الجنائي: (Criminal lauu)

يُعدّ القانون الجنائي فرع من فروع علم القانون التي لها صلة وثيقة بالجريمة، ويُعرف بمعناه الخاص (قانون العقوبات) الّذي يُعنى بتحديد أوصاف الجريمة وبيان عناصرها المادية والمعنوية، أمَّا المعنى العام (قانون الاجراءات الجزائية) فيرتبط بتحديد الأركان العامة للجريمة.

9-1-مفهوم قانون العقوبات: (Pinishment lauu)

يعدّ قانون العقوبات جزء خاص من القانون الجنائي، يعمل على تحديد وتنظيم الجرائم وعقوباتها، ويعرف «**القانون الجنائي الموضوعي أي قانون العقوبات وهو مجموع القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الجريمة والعقوبة والتدابير الاحترازية من حيث المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم ومن حيث الأحكام الخاصة بكل جريمة على حده**»[1].

يفرق قانون العقوبات بين كلّ جريمة وأخرى انطلاقًا من المبدأ الّذي نظمت عليه هذه الجناية، إلى العقوبات المتخذة على الجاني وصولاً إلى تنفيذ الحكّم تباء على قانون العقوبات المنطلق منها.

ويقصد به «**مجموعة القواعد القانونيّة التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير** »[2].

يتضح من هذا التعريف أنّ قانون العقوبات هو مصدر الحكّم والتدابير الاحترازية، بالإضافة إلى أنّه أهم جزء في القانون الجنائي، يبين نوع الجرائم وما يقابلها من جزاء للجاني.

---

[1]- فريد روابح :**محاضرات في القانون الجنائي العام**، سطيف، الجزائر ،2019م، ص3.

[2]- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر03، 1995م، ص5.

ويعرف أيضا بأنّه «**مجموعة القواعد القانونيّة التي تعنى بتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة عليها** »[1]، بمعنى تحدد أفعال وسلوك الجاني وتبين جرمه وتطبّق حكّم العقاب عليه.

9-2-مفهوم قانون الإجراءات الجزائية: (criminal procedure law)

يعدّ قانون الإجراءات الجزائيّة الشق الثاني للقانون الجنائي، فهو يمثل الجزء الإجرائي له، ويوصف بدستور الحريات كونه وضع لتأمين وضبط سّير العدّالة وضمان حقوق المتّهم، ويُعرف بأنّه «**الأثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الإجرائي الجزائي للنموذج القانونيّ الذي يحدد القاعدة الجزائية، ويؤدي إلى عدم توليد هذا العمل لآثاره التي كان يولدها لو نشأ صحيحا، وتفرضه إحدى الجهات القضائية**»[2].

يتسم هذا التّعريف بالشّمولية، كونه يشتمل على جميع عناصر الجزاء الإجرائيّ، والتي تتمثّل أساسًا في: عنصر السّبب (المخالفة)، وعنصر المحلّ (العمل الإجرائيّ)، وعنصر النّتيجة (إصدار العمل الإجرائيّ وعدم قابليته على إنتاج آثاره)، وعنصر السّلطة المختصة بتوقيع الجزاء (الجهة القضائيّة).

كما يرتبط بـ «**مجموعة القواعد التي تسنها الدّولة أو أي مجموعة منظمة لكي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة وتعقب المجرمين للوصول إليهم والتحقيق معهم، ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ ما يصدر بحقهم من عقوبة، وهو يمثل الجانب الشكلي للقانون الجنائي**»[3].

فهو مجموعة القواعد الشّكليّة التي تهدف إلى متابعة المجرم ورصد أحداث الجريمة، وصولًا إلى حقائق القضية.

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص4.

[2]- وعدي سليمان المزوري: **ضمانات المتهم في الدّعوى الجزائيّة "الجزاءات الإجرائية"** ، دار الجامد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2013م، ص 24.

[3]- عويد مهدي: **نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعوديّ "دراسة مقارنة"**، مكتبة القانون الاقتصاديّ، الرّياض، السّعوديّة، ط1 ، 2013م، ص 23.

9-3-العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة:

يتشكّل القانون الجنائي من شقين أساسيين هما: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، "ويوصف قانون العقوبات بأنّه قانون موضوعيّ، ذلك لأنّه يقرّر أحكامًا موضوعيّة تتعلّق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء، بينما يوصف قانون الإجراءات الجزائيّة بأنّه قانون شكليّ لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطّبيقًا لمبدأ "**لا عقوبة بغير خصومة جزائية**"[1]، و"لا يمكن تصور تطّبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائيّة، بل إنَّ هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطّبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السّكون إلى حالة الحركة، أو كما يُعبّر عن ذلك بعض الفقه بأنَّ قواعد قانون الإجراءات الجزائيّة قواعد منفذّة لغيرها ذلك لأنّها تمنح القاعدة الموضوعيّة الحركة وتنقلها إلى مجال التّطبيق" [2].

[1]- عبد الرحمان خلفي: **محاضرات في الإجراءات الجزائيّة**، مطبوعة بيداغوجيّة مقدّمة لطلبة السّنة الثانية (ل. م. د)، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، بجاية، الجزائر، 2017 م، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

فصل ثانٍ:

تجليات أنماط الفعل الكلاميّ في القانون الجنائي

يُعدّ القانون ظاّهرة لصيقة بالمجتمعات البشرية، كونه النظام الأسمى لضمان أمن واستقرار الدّولة، فهو يمثل مجموعة القواعد والقوانيّن التي تسنها السّلطة العليا، لتطبّق على الشعب، بغية تنظيم سلوك وعلاقات الأشخاص الخاضعين لها، وحفظ وحماية حقوقهم وحرياتهم داخل وخارج الوطن.

كما تشكّل القاعدة القانونيّة الأساس الّذي يُنبنى عليه القانون على اختلاف أنواعه (القانون المدني، والقانون الجنائي)، فهو خطاب موجّه بصبغته العامة، له قوته الالزّامية التي تصّاغ على منوال الأمر والنهي، لتفيد حماية مصالح الفرد والجماعة، أو بصبغته التكميلية المفسّرة، التي تهدف لحماية مصالح الأفراد الخاصة.

وتشكّل الأفعال الكلاميّة الإنجازية بنمطيها: المباشرة وغير المباشرة غايتها ومبتغاها في الخطاب القانونيّ، كونها ظاهرة لغوية تّواصلية بامتياز، حيث تندرج أنماطها ضمن ثلاثة قوالب مشتركة تَرِد لدلالة على الوجوب والالّزام والمنع أو الخطر، وتعتمد في ذلك على رافدين أساسيين في الأسلوب الإنشائي :رافد لغوي يؤدي بالإنشاء الصّريح، ويكون فيه الفعل الإنجازيّ المباشر مطابقًا لمقتضى قول المتكلّم، وآخر عرفيّ يؤدى بالإنشاء غير الصّريح، يتعدى فيه الفعل غير المباشر المعنى الحرفي إلى المعنى التّواصلي الذي يقصّده المتكلّم.

وللتّمكّن من معرفة أنماط الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانونيّ، اخترنا نماذج من "القانون الجنائي" (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أنموذجًا).

أولاً: مفهوم الأفعال الكلاميّة المباشرة (DIRECT SPEECH ACT)

تمثل الأفعال الكلاميّة المباشرة رافدًا لغويًا في الخطاب القانونيّ، وتُعرف بأنَّها **«الفعل الذي يتلفظ به المتكلّم في خطابه، وهو يعني حرفيًا ما يقول وفي هذه الحالة يكون المتكلّم قاصدًا أنَّ ينتج أثرًا إنجازيًا عن المتلقي، ويقصد أنَّ ينتج هذّا الأمر من خلال جعله المتلقي يدرك قصده في الإنجاز»**[1].

ويقصّد به المعنى المباشر الواضح الّذي لا يحمل تأويلاً ولا إشارةً، بل هو مطابقة الكلام للمعنى المفهوم لدى المستمع.

أو هي**« الأفعال التي تطابق قوتها الإنجازية المعنى الحرفي الذي يقصّده المتكلّم»**[2].

ويتجلى الفعل الكلاميّ المباشر من هذا التعريف في الفعل الإنجازيّ الذّي يتحقق بمجرد التلفظ به، بمعنى مطابقة مفهوم السامع لمقتضى قول المتكلم.

كما يرتبط مفهوم الأفعال الكلاميّة المباشر بمعاني **«التي حملت معناها الأصلي دون الحاجة إلى قرائن سياقية، ويكون متى كان هناك تطابق بين معنى الجملة والمعنى الذي يقصّده المتكلّم وما يفهمه المخاطب، فالمتكلّم متى أراد بالضبطِ وبصفةٍ حرفيةٍ ما قاله كان الفعل اللّغوي المتحقق مباشرًا»**[3].

ومضمون هذا التعريف أنّ الفعل الكلاميّ المباشر ينحصر بين مقصّد المتكلّم ومفهوم السّامع بالحرف والمعنى، دون زيادة أو نقصان.

---

[1]- عبد الحادي بن ظافر الشّهري: **استراتيجيات الخطاب "مقارنة لّغوية تداوليّة"**، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م، ص 135.

[2]- أمينة لعور: **الأفعال الكلاميّة في سورة الكهف "دراسة تداولية"**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2013م، ص132.

[3]- ذيب بلخير: **تجليات الفعل الكلاميّ عند جلال الدين القزويني**، مجلة مقاليد، ع5، جامعة الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2013 م، ص 57.

1-تجليات أنماط الفعل الكلاميّ المباشر في القانون الجنائيّ:

يميل الشّرع في بناء النصوص القانونيّة إلى الإنشاء الصّريح باستعمال صيغ الأفعال الإنجازية المباشرة التي تتحمل تحديدًا للحكّم الشّرعي بالصيغ اللّغوية: **يجب، يجوز، يحظر**، لتغلق باب التفسّير والتأويل الّذي قد يخرج النّص عن غايته التي يتوخّاها المشّرع، وللتمكن من معرفة أنماط الفعل الكلاميّ المباشر في الخطاب القانونيّ اخترنا نماذج من " القانون الجنائي " دراسةً وتحليلاً:

1-1-الفعل الإنجازيّ الدّال على الإلزام والوجوب:

تمتاز المواد القانونيّة بطابعها الالزامي الّذي يقتضي طّاعة المخاطبين وعقاب المجرمين، كونها تحمل تحديدًا لمعنى الالزام وتأكيدًا وحثًا على الامتثال به، وتأتي صيغة الفعل المضارع **"يحب"**، الدّالة على **الوجوب والالزام** لغلق باب البحث والاجتهاد في التأويل، نذكر من أمثلة ذلك ما ورد في المواد الآتية:

المادة 42:**«يجب** على ضابط الشرطة القضائيّة الّذي بلغ بجناية في حالة تلبس يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أنّ يسّهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أنّ تختفي.

وأنَّ يضبط كلّ ما يمكن أنّ يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأنَّ يعرض الأشّياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها»[1].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الالزام والوجوب** بتواتر صيغة **"يجب"**، والتي تلزم ضباط الشرطة القضّائية مهام البحث والتحري عن الجرائم، والكشف عن أدّلتها كما يلزمهم إعلام السّيد وكيل الجمهورية المختص في حالة وقوع الجريمة متلبس بها الجاني، والمحافظة على آثارها وضبط أي دليل وجد بمكان الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة: **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر، ط13 ،2015 م، الامر رقم 66-155 مؤرخ سنة 1966 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-2 المؤرخ سنة 2015 م، الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، ص 32.

المادة 48:«**يجب** مراعاة الإجراءات التي استوحتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان»[1].

يلزم **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الوجوب والإلزام** بصيغة **"يجب"**، احترام الإجراءات المنهي عليها في المادة "45"و"47"من قانون الإجراءات الجزئية (ق. إ. ج)، وإلا ترتب عنه بطلان إجراءات متابعة المشتبه بهم بالجرم المشهود.

المادة 65 مكرر15: «**يجب** أنَّ يكون الاذن المسلم تطبّيقًا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، تذكر في الإذن بالجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضّائية الّذي تتم العملّية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسّرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أنّ تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشرط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الّذي رخص بإجرائها أنّ يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب»[2].

يوضح **الفعل الإنجازي المباشر** الدّال على **الوجوب** بتواتر صيغة **"يجب"**، الزامَ وكيل الجمهورية أو قاضي التحّقيق منح إذن لضابط الشرطة القضائية بالتسّرب، وأن يكون إذن التفتيش مكتوبًا ومُفسرًا، يتم فيه ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة الذّي سيقوم بالعملّية وللقاضي الذّي رخص بإجراء العملية أنّ يأمر بوقف التفتيش قبل انقضاء مدة أربعة أشهر.

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل الأول: في الجناية والجنح المتلبس بها، مصدر سابق، ص 36.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجزاء القضية، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل الخامس: في التسرب، مصدر سابق، ص 48.

المادة 120:« **يجب**أنّ يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربّية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأنّ يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة»[1].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الوجوب والإلزام** والمتواتر بصيغة **"يجب"**، التي تلزم توفير جملة من متطلّبات الحياة الكريمة لدى الطّفل الموضوع في المراكز المتخصصة بحماية الطفل نحو التعلّيم، والرعاية الصّحية.

المادة 146:«**يجب** أنّ تحدد دائمًا في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أنّ تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني»[2]

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الوجوب والإلزام** بظهور صيغة **"يجب"**، التي تلزم تحديد (ندب) محامٍ الخبيرٍ المنوطة إليه، حتى يتمكن من تحرير خبرة فنية دقيقة.

المادة 279: «**يجب** أنّ تقدم إلى المحكمة كلّ قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها»[3].

يلزم **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الوجوب والإلزام**، الوارد بصيغة **"يجب"**، ضّرورة النّظر في أقرب قضية استوفت التأجيلات الكافية لها، بغية الفصل فيها أمام هيئة المحكمة الموقرة.

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب السابع: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، يلحق قانون 15-12 مؤرخ 2015 م، يتعلق بحماية الطفل، الباب الرابع: في حماية الطفولة داخل المركز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، القسم الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، مصدر سابق، ص 348.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء القضية، الباب الثالث: في جهات التحقيق، الفصل الأول: في قاضي التحقيق، القسم التاسع: في الخبرة، مصدر سابق، ص 90.

[3]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني: في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الأول: الأحكام العامة، الفصل الرابع: في الإجراءات التحضرية لدورات محكمة الجنايات، مصدر سابق، ص 133.

المادة 341:«**يجب** أنّ تصّدر أحكّام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد»[1].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** بتواتر **صيغة "يجب"** الدّال على **الوجوب**، التزام الفصل في القضيّة من طرف القاضي الّذي تمّت أمامه المحاكمة عبر جميع مراحلها، وإلاّ كانت الدّعوى باطلة. فإذا تعذّر عليه يتعيّن على القاضي المستخلف النّظر في حيثيات القضيّة من جديد.

المادة 355: «**يجب** أنّ يصّدر الحكّم في جلسة علنيّة إمّا في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإمّا في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرّئيس أطراف الدّعوى الحاضرين باليوم الذّي سينطق فيه بالحكّ.

وعند النّطق بالحكّم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم **»**[2].

تضمّنت "المادة 355" **الفعل الكلاميّ المباشر** الدّال على **الالزام** بظهور صيغة "**يجب**" وجوب إصّدار الحكّم في جلسة علنية أمام أنظار ومسمع جميع الحضور، إمّا في جلسة المحاكمة أو تأجيل القاضي إصّدار الحكّم مع استلزام إعلام أطراف الدّعوى بتاريخ التأجيل، مع ضرورة التحقق من حضور الأطراف أو غيابهم من جديد.

المادة 379: «كلّ حكّم **يجب** أنّ ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النّطق بالحكّم، ويجبأنّ يشمل على أسباب منطوقة.

وتكون الأسباب أساس الحكّم.

ويبيـن المـنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطّبقة والأحكّام في الدعاوي المدنية.

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في توجيهات الحكم، الباب الثالث، في الحكم في الجنح والمخالفات، القسم الثالث: في الحكم في الجنح، القسم الثالث: في تشكيل المحكمة، مصدر سابق، ص167.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول: في الحكم والجنح، القسم السادس: في الحكم من حيث هو ...،مصدر سابق، ص 172.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم»[1].

يلزم **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الوجوب والإلزام** بتواتر صيغة **"يجب"**، والمكرّر مرتين في "المادة 379 " ضرورة النّطق بهوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم وأسباب ذلك الغياب أثناء إصّدار الحكّم في الجلسة، كما يستّند الحكّم إلى تلك الأسباب المعللة للغياب، وكذا نوع العقوبة والمواد المتبعة في تطبّيق الحكّم.

المادة 652: **«يجب** أنّ يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشّخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجبأنّ يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشّركة التي يتولى فيها الشّخص الطّبيعي أحد المناصب الإدارة والمنصب الذّي يتولاه**»**[2].

يتبدى **الفعل الالزاميّ المباشر** الدّال على **الوجوب** بتواتر صيغة **"يجب"**، والمكرّر مرتين والّذي يلزم ذكر اسم الشّركة وكلّ المعلومات الشّخصية لمديرها، بخط واضح مع ذكر المنصب الّذي يتولاه.

1-2-الفعل الإنجازيّ الدّال على الجواز:

يخصّص رجال القانون استعمال الأفعال الإنجازيّة الأدائيّة الصّريحة على صيغة الفعل المضارع **"يجوز"** في الخطاب القانونيّ، **«لتنفيذ تخويل الفاعل القانونيّ حرية التصّرف في أنّ يؤدي الفعل القانونيّ أولا يؤديه»** [3]، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المواد القانونيّة الآتية:

المادة 03: **«يجوز** مباشرة الدّعوى المدنية مع الدّعوى العامة في وقت واحد أمام الجّهة القضّائيّة نفسها.

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول: في الحكم والجنح، القسم السادس: في الحكم من حيث هو ...، المصدر سابق، ص 180.

[2]- **قانون الاجراءات الجزائية**: ملحق قانون 15-12 مؤرخ سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب الخامس: في تنظيم صفيحة مخالفات المرور، مصدر سابق، ص294.

[3]- مرتضي جبار كاظم: **اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ**، مرجع سابق، ص 50.

وتكون مقبولة أيًا كان الشّخص المدنيّ أو المعنويّ المعتبر مسؤولاً مدنيًّا عن الضّرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدّولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسّؤوليّة ترمي إلى التعويض عن ضرّر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضّرر سواء، كانت ماديةً أو جثمانيةً أو أدبيةً مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية»[1].

يتجلى **الفعل الإنجازي المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة "**يجوز**"، على أنّ الدّعوى المدنيّة (وهي التي تباشر من أجل تحصيل تعويضات مدنية سواء من شخص طبيعي أو معنوي لشّركة أو البلدية...)، ترتبط بالدّعوى العموميّة (وهي تلك التي تحركها النّيابة العامة)، يمكن لمتضرر فعل ما أنّ يطّالب بحقوقه أمام الجّهة القضّائية نفسها.

المادة 04:«**يجوز** أيضًا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنّه يتعين أنّ ترجئ المحكمة الحكّم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت»[2].

يتبدى الفعل الإنجازي المباشر الدّال على **الجواز** من خلال تواتر صيغة "**يجوز**"، التي أفادت أنّ الدّعوى المدنية والجزائية يمكن أنّ يكونا منفصلين، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني متى طّلب منه أنّ يتوقف عن الفصل لدعواه إلى حين القيام القضائي الجزائي بذلك.

المادة 37 مكرر:«**يجوز** لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أنّ يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها»[3].

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: أحكام تمهيدية: في الدّعوى العموميّة والدّعوى المدنية، مصدر سابق، ص 2.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: أحكام تمهيدية: في الدّعوى العموميّة والدّعوى المدنية، مصدر سابق، ص5.

[3]- **قانون الإجرائية الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الفصل الثاني مكرر: في الوساطة، مصدر سابق، ص 27.

يوضح **الفعل الإنجاز المباشر** الدّال على **الجواز** تواتر صيغة **"يجوز"** أنّه لوكيل الجمهورية صّلاحية عرض الوساطة بين المتّهم والضحية من أجل جبر الضرر دون المتابعة الجزائية ويشترط في ذلك قبول الضحية والمشتكى منه.

المادة 24: **«يجوز** لوكيل الجمهورية وقاضّي التحّقيق وضّباط الشرطة القضّائية طالب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي استصّلاحها **»**[1].

تضمن **الفعل الإنجازيّ المباشر** في "المادة 24" تواتر صيغة **"يجوز"** دور رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي، الّذين يمدون يد المساعدة متى لجأ إليهم السادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحّقيق أو ضباط الشرطة القضّائية.

المادة 28:**«يجوز** لكلّ وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدّولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أنّ السّلطة القضّائية قد أخطرت بالحادث أنّ يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفًا أو يكلف بذلك كتابة ضّباط الشّرطة القضّائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنّه يتعين عليه أنّ يقوم فورًا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأنّ يتخلى عنها للسّلطة القضّائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشّخاص المضبوطين.

ويتعين على كلّ ضابط من ضباط الشرطة القضّائية تلقي طّلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كلّ موظف بلغ بحصول الإخطار بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية**»**[2].

---

[1]– **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجزاء التحقيق، الباب الأول: في البحث والتحري عن الجرائم، الفصل الأول: في الضبط القضائي، القسم الرابع: في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، مصدر سابق، ص 21.

[2]– **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجزاء التحقيق، الباب الأول: في البحث والتحري عن الجرائم، الفصل الأول: في الضبط القضائي، القسم الخامس: في سّلطات الولاة في مجال الضبط القضائي، مصدر سابق، ص 22.

وردت دلالة **الجواز** في هذه المادة القانونيّة بتواتر الفعل المضارع "**يجوز**"، لمنح السّادة الولاة في حالة وقوع الجناية أو الجنحة ضد أمن الدّولة أو حالات الاستعجال، القيام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الواقعة أو المكلفة بذلك.

المادة 40 مكرر 5:«**يجوز** لقاضي التحّقيق تلقائيًا أو بناءً على طلب النّيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أنّ يأمر باتخاذ كلّ إجراء تحفظي أو تدبير آمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها»[1].

يبرز **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة الفعل المضارع "**يجوز**"، منح قاضي التحّقيق إجراء حجز تحفضي على منقولات أو أموال متحصل عليها من جريمة أو استعمالها أثناء ارتكاب هذا الجرم.

المادة 50: «**يجوز** لضباط الشرطة القضّائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كلّ شخص يبدو له ضروريًا في مجرى استدلالاته القضّائية التعريف على هويته أو التحّقق من شخصيته أنّ يمتثل له في كلّ ما يطّلبه من إجراءات في هذا الخصوص وكلّ من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أيام بغرامة 500 دينار»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** في هذه المادة بتواتر صيغة "**يجوز**"، حيث تعطي الحق لضباط الشرطة القضّائية، منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى حين انتهاء التحريات وحمل كلّ الأدلة.

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجزاء التحقيق، الباب الأول: في البحث والتحري عن الجرائم، الفصل الثالث: في قاضي التحقيق، مصدر سابق، ص31.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل الأول: في الجناية أو الجنح المتلبس بها، مصدر سابق، ص36.

المادة 65 مكرر25: «**يجوز** للنيابة العامة او المتهم او الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد»[1].

يتواتر **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الجواز** في هذه المادة بظهور صيغة **"يجوز"**، أنّه يمكن للنّيابة العامة أو المتّهم أو الطرف المدني أو دفاعهما توجّيه الاسئلة لشاهد أثناء التحّقيق وعلى قاضي التحقيق الحفاظ على هوية الشاهد.

المادة 147: «**يجوز** لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء »[2].

يتبدى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة **"يجوز"** في هذه المادة والتي تخول إلى سيد قاضي التحقيق تعيين خبير والاستعانة بتقريره المدون متى رأى في ذلك داعٍ.

المادة 261: «**يجوز** أنّ يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشّخاص ذكورا كانوا أم إناثًا جزائريو الجنسية البالغين من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدّدة في المادتين 262 و263»[3].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال **الجواز** بظهور صيغة **"يجوز"** الشروط الواجب توفرها في المساعدين المحلفين سواء كانوا ذكورا أم إناثًا كالجنسية الجزائرية والسن، المشكلين لمحكمة الجنايات.

1-3-الفعل الإنجازيّ الدّال على المنع والحظر:

توظف **الأفعال الكلاميّة المباشرة** الدّالة على **المنع** بـ «**صيغتا "يحظر" و"لا يجوز" في الخطاب القانونيّ لتفيد أنّ الفاعل القانونيّ غير مسموح له بأداء الفعل المنصوص عليه،**

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الاول: في مباشرة الدّعوى العموميّة واجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل السادس، في حماية الشهود والخبراء والضحايا، مصدر سابق، ص51.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة واجراء التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، القسم التاسع: في الخبرة، مصدر سابق، ص90.

[3]- **قانون الاجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني: في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الاول: الاحكام العامة، الفصل الثالث: في تشكيل محكمة الجنايات، القسم الثاني: في وظيفة المحلفين، مصدر سابق، ص127.

فيستعمل صيغة "يحظر" للتعبير عـن الحظر المقترن بعقوبة، وتستعمل صيغة "لا يجوز" للتعبير عن الحظر غير المقترن بعقوبة»[1]، ومثال ذلك ما ورد في المواد القانونيّة الآتية:

المادة 12: «المنع من الإقامة هو **حظر** تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أنّ تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنًا بعقوبة سالبة للحرية، فإنّه يطبّق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإنّ الفترّة التي يقضيها في الحبس لا تطرح المنع من الإقامة.

يعاقب الشّخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة **"بخطر"**، التي تمتع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة ما الإقامة في بعض الأماكن، وذلك بحظر تواجدهم شرط أنّ لا تتجاوز خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات مع غرامة مالية من 25.000دج إلى 300.000دج.

المادة 16 مكرر 3: «يترتب على عقوبة **الحظر** في الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة **الحظر** عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

---

[1]- مرتضى جبار كاظم: **اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ**، مرجع سابق، ص51.

[2]- أحسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر، ط15 ،2018، الامر رقم 66-156 مؤرخ سنة 1966م متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-2 مؤرخ في سنة 2016م، المادة 10، الجزء الأول: المبادئ العامة، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الفصل الثالث: العقوبات التكميلية ص10.

ويجوز أنّ يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من اصّدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الاخلال بتطّبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون»[1].

يتبدى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر الفعل المضارع "**يحظر**" والمكرّر ثلاث مرات بالتحذير على ما يترتب على عقوبة الحظر من أصّدر الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وذلك بإلزام المحكوم عليه ارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو عند وكلائه إلى المؤسّسة المصّرفية المصدرة لها، كما تنص عقوبة الحظر بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

المادة 43: «**يحظر** في مكان ارتكاب جناية على كلّ شخص لا صفة له، أنّ يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شّيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000دج.

غير أنّه يستثني من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الاشّياء للسلامة والصّحة العمومية أو تستلزم معالجة المجني عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سّير العدالة عوقب على هذا الفعل بالسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000إلى 10.000دج»[2].

يتواتر **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** من خلال ظهور " الفعل المضارع "**يحظر**" الذّي يمنع كلّ شخص لا صفة له بالتواجد في مكان الجريمة، وذلك بغير معالم الحادث قبل المعاينة الأولية من قبل أصحاب الاختصاص وإلا عوقب بغرامة 200 إلى 1000 دينار جزائري.

---

[1]- **قانون العقوبات**: الجزء الأول: المبادئ العامة، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الباب الأول مكرر: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، مصدر سابق، ص14.

2)- **قانون الاجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة واجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل الأول: في الجناية او الجنح المتلبس بها، مصدر سابق، ص 32و33.

أمّا إذا كان المقصود من طمس الأثار التستر على الجريمة، عوقب عليها بالسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 64: «**لا يجوز** تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة إلا برمنا صريح من الشّخص الّذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات، ويجب أنّ يكون هذا الرضًا بتصّريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه وتطبيق فضلاً عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر »[1].

يتبدى **الفعل الإنجازي المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة "لا يجوز"، التي تمنع من التفتيش وضبط أشّياء المشتبه به، إلا برضاه أو تصريح مكتوب بيد صاحب الشأن.

المادة 160: «تسحب من ملف التحّقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

و**يحظر** الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلس التأديب»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بظهور الفعل المضارع "**يحظر**"، السحب الفوري لأوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحّقيق القضّائي، ويمنع منعًا باتًا الرجوع إليها للحصول على أي معلومة تخص الملف الأصلي.

---

[1]- **قانون الاجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة واجراء التحقيق، الباب الثاني: في التحقيقات، الفصل الثاني: في التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص 42.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، الفصل الأول: في قاضي التحقيق، القسم الحادي عشر: في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، مصدر سابق، ص 95.

المادة 260: «**لا يجوز** للقاضي الّذي نظر القضية بوصفه قاضيًا للتحّقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أنّ يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات »[1].

ورد **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة **"لا يجوز"** في هذه المادة، ليمنع قاضي التحّقيق أو قاضي غرفة الاتهام، من الفصل في القضية أمام محكمة الجنايات، لكون القضية طرحت أمامهما.

المادة 303 مكرر2: «**يجوز** للمحكمة أنّ تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في "المادتين 303 مكرر و303مكرر1»، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في "المادة 9 مكرر 1" لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكّم الإدانة طبقًا للكيفيات المبينة في "المادة 18" من هذا القانون.

ويتعين دائما الحكّم بمصّادرة الاشّياء التي استعملت لارتكاب الجريمة»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة **"تحظر"** التي تجيز للمحكمة منع المحكوم عليه بجرائم المساس بكرامة الحياة الخاصة للأشخاص، حق من الحقوق المنصوص عليها في "المادة 9 مكرر1"، لمدة لا تتعدى خمس سنوات.

المادة 368: «**لا يجوز** إلزام المتّهم مصروفات الدّعوى في حالة الحكّم ببراءته غير أنّه إذا قضي ببراءة المتّهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أنّ تجعل عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها »[3].

---

[1]- **قانون العقوبات**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني، في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الأول: الأحكام العامة، الفصل الثالث: في تشكيل محكمة الجنايات: القسم الثاني: في وظيفة المحلفين، مصدر سابق، ص127.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني، في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الأول: الأحكام العامة، الفصل السابع: في الحكم، القسم الثاني: في الحكم الذّي يصدر في الدعوى العمومية، مصدر سابق، ص150.

[3]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثالث: في الحكم في المخالفات والجنح، الفصل الاول: في الحكم في الجنح، القسم السادس: في الحكم من حيث هو...، مصدر سابق، ص177.

يتواتر **الفعل الكلاميّ المباشر** الدّال على **المنع** يظهر صيغة **"لا يجوز"**، المنع من إلزام المتّهم الّذي تم تبرئته من الجرم المنسوب إليه مصاريف القضية، ويسقط المنع في حالة ما إذا أصيب المتّهم بالجنون أثناء ارتكابه الجرم، ويجوز تحمله مصاريف الدّعوى كلها أو جزء منها.

المادة 613:«تتقادم العقوبات الصّادرة بحكّم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الّذي يصبح فيه الحكّم نهائيًا.

ويخضع المحكوم عليه الذّي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته **لحظر** الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة المؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون **لحظر** الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ اكتمال مدة التقادم»[1].

يتواتر **الفعل الكلاميّ المباشر** الدّال على **المنع** بصيغة الفعل **"يحظر"**، والمكرّر مرتين، أنّه في القضايا الجنائية تتقادم العقوبات بعد مرور عشرين سنة من تاريخ إصّدار الحكم النهائي، ويمنع على المحكوم عليه الّذي تقادمت عقوبته من الإقامة في الولاية التي ارتكب فيها الجرم.

المادة 680: «**لا يجوز** أنّ يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محضورًا عليه فمن نائبه القانونيّ.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطّلب بل إنّ لهم أيضًا أنّ يتولوا تقديم الطّلب ولكن في ظروف مهلة سنة اعتبارًا من تاريخ الوفاة »[2].

يتبدى **الفعـل الكلاميّ المباشر** الدّال على **المـنع** بـظهـور صيغـة **"لا يجوز"** في "المادة 680»، على أنّه لا يمكن تقديم رد الاعتبار إلا من طرف المحكوم عليه شخصيًا، أمّا إذا تم توقيع

[1]- **قانون الاجراءات الجزائية**: الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب الرابع: في تقادم العقوبة، مصدر سابق، ص282.

[2]- قانون الاجراءات الجزائية: الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب السادس: في رد الاعتبار القضائي، مصدر سابق، ص 300.

الحجز عليه فمن نائبه القانونيّ، أو من ذوي حقوقه في حالة وفاته شرط أنّ لا يتجاوز هذا الاعتبار سنة من تاريخ الوفاة.

المادة 681: «**لا يجوز** تقديم طلّب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات.

وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية.

وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم»[1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة "**لا يجوز**" في المنع من تقديم رد الاعتبار إلا بعد مرور ثلاث سنوات، وتزداد المدة في حالة الجنايات إلى خمس سنوات.

المادة 682: «**لا يجوز** للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانونيّ أو لمن حكّم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أنّ يقدموا طلبًا يرد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنّه إذ كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في "المادة 684" فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أنّ يحصلوا على رد الاعتبار القضائي »[2].

يتواتر **الفعل الإنجازيّ المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة "**لا يجوز**" في هذه المادة، والمكرّر مرتين امكانية المحكوم عليه بجرم جديد أو بتكرار نفس الجرم (العود القانونيّ)، أنّ يقدم طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ الافراج، أمّا في حالة سقوط العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمّتهم أنّ يحصل على رد الاعتبار القضائي.

---

[1]- **قانون الاجراءات الجزائية**: الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب السادس: في رد الاعتبار القضائي، مصدر سابق، ص 300.

2)- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب السادس، في رد الاعتبار القضائي، صدر سابق، ص 300.

ثانيًا–مفهوم الأفعال الكلاميّة غير المباشرة: (indirect speech act)

تمثل الأفعال الكلاميّة غير المباشرة رافدًا عرفيًا في الخطاب القانونيّ، وتُعرف بأنّها: «**خلاف ما يفهم من ظاهر اللفظ وبلغ أكثر مما قال وسمع** »[1].

فالفعل الكلاميّ غير المباشر متعدد المقاصد والمعاني، فقد يكون الغرض الإنجازيّ منه مقصودًا أو غير مقصود.

كما «**هي الأفعال التي تخالف فيها قوتها الإنجازية قصّد المتكلّم فالفعل الإنجازيّ يؤدي على نحو غير مباشر من خلال فعل إنجازي آخر**»[2].

وفيه يكون المعنى الادائي للكلاميّ غير المباشر مخالفًا لمقصّد المتكلّم، فتنجر عنه أفعال إنجازية آخر.

وتُعرف أيضًا بأنّها «**هي التي صرفت عن معناها الأصلي إلى معنى آخر، يفهم بمجموعة من القرائن السياقية وغيرها ويكون فيه الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى الذّي يستند إليه المتكلّم في قوله فهو أراد خلاف ما يفهم من ظاهر اللفظ وبلغ أكثر مما قال ومما سمع، فيكون حينئذ الفعل اللّغوي المتحقق غير مباشر**»[3].

ويتبدى من هذا المفهوم، أنّ **الفعل الكلاميّ غير المباشر** يتعدى المعنى الحرفي لقول المتكلّم، إلى المعنى التّواصلي الذّي يقصّده المتكلّم.

1–أنماط الفعل الكلاميّ غير المباشر في الخطاب القانونيّ:

تعدّ الأفعال الإنجازية غير المباشرة من أكثر الأنماط الكلاميّة تعقيدًا غموضًا فهي: لا تقتصر على المعنى الحرفي للفعل وإنّما تتعداها إلى المعنى التّواصلي الذّي يقصّده المتكلّم، والتمكن من معرفة

[1]–مرتضى جبار كاظم: **اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ**، مرجع سابق، ص51.

[2]– آمنة لعور: **الأفعال الكلاميّة في سورة الكهف "دراسة تداولية"**، مرجع سابق، ص132.

[3]– ذيب بلخير: **تجليات الفعل الكلاميّ عند جلال الدين القزويني**، مرجع سابقّ ، ص58.

هذه الأنماط الكلاميّة غير المباشرة في الخطاب القانونيّ، واخترنا نماذج من القانون الجنائي ممثلة على النحو الآتي:

1-1-الفعل الإنجازيّ غير المباشر الدّال على الوجوب والإلزام:

يتواتر **الفعل الكلاميّ غير المباشر** بظهور صيغة الأفعال: **يلتزم، ويتعين، ويتولى، ويكون، وينبغي، وعلى فلان، والجملة الاسمية، والفعلية، والماضي بدلالة الأمر**، وهي على النحو الآتي:

يلتزم: يرد هذا الفعل في الخطاب القانونيّ للدلالة على الوجوب والإلزام للمعني بأمر معين نحو ما ورد في المواد القانونية الآتية:

المادة (08): «**يلتزم** الموظف العمومي بأنّ يخبر السّلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد»[1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الالزام** بتواتر صيغة **"يلتزم"** لتفيد إلزام كلّ موظف عمومي اخبار السّلطة الرئاسية الخاضعة لها في حالة وجود تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

المادة (23): «**يلتزم** جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبّق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الّذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كلّ خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني »[2].

---

[1]- **قانون العقوبات**: ملحق1: الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام، مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، مصدر سابق، ص257.

[2]- **قانون العقوبات**: ملحق1: الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة تقديم التقرير السنوي، مصدر سابق، ص 262.

يتجلى في هذه المادة **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** بظهور صيغة **"يلتزم"** الّذي يحمل في مضمونه إلزامية حفظ السّر المهني للأشخاص الممارسين وكذا الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ويعاقب القانون عن كلّ خرق لهذه السرية.

المادة (61): «**يلتزم** الموظفون العمومين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سّلطة توقيع أو سّلطة أخرى على ذلك الحساب بأنّ يبلغوا السّلطات المعنية عن تلك العلاقة وأنّ يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة»[1].

يتواتر **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بظهور صيغة **"يلزم"**، التي تقيد إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة بحساب مالي في بلد أجنبي إبلاغ السّلطات المعنية بذلك مع الحفاظ بسجلات تلك الحسابات.

يتعين: تستعمل هذه الكلمة في الخطاب القانونيّ لدلالة على الإلزام نورد أمثلة من ذلك في المواد القانونيّة الآتية:

المادة (18):«**يتعين** على ضباط الشرطة القضّائية أنّ يحرروا محاضر أعمالهم وأنّ يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أنّ يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستّندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشّياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أنّ ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضّبط القضّائي الخاصة بمحرريها »[2].

---

[1]- **قانون العقوبات** :ملحق 1، الباب الخامس، التعاون الدّولي واسترداد الموجودات الحساب المالي المتواجد بالخارج، مصدر سابق، ص 277.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الفصل الأول: في الضبط القضائي، القسم الثاني: في ضباط الشرطة القضائية، مصدر سابق، ص 19.

يتبدى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال في **الإلزام** بتواتر صيغة "**يتعين**" التي يحمل معنى الإلزام المخفف، الّذي يلزم أعوان الضبطية القضّائية بتحرير محاضر بالجنايات والجنح التي تصلهم وترسل المحاضر على شكل أصول ونسخ إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

المادة(32):«**يتعين** على كلُّ سّلطة نظامية وكلّ ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير ثوان وأنّ يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها »[1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بتواتر صيغة "**يتعين**"، والتي تدل على تلزم كل سلطة نظامية، أو ضابط، أو موظف عمومي، تبليغ النيابة العامة بكل المعلومات وارسال المحاضر والمستندات في وقتها الآني.

المادة(75):«**يتعين** على المدّعي المدني الذّي يحرك الدّعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أنّ يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق» [2].

يتجلى الفعل الكلاميّ غير المباشر الدّال على الإلزام بظهور صيغة "**يتعين**"، التي تلزم المدعي المدني المسؤول عن الدعوى، إنّ لم يحصل على المساعدة القضّائية أنّ يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

المادة(226)«**يتعين** على كلّ الشهود لدى طلب الرئيس أنّ يذكر اسمه ولقبه وسنّه ومهنّته وموطنّه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدّعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد متهم.

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الفصل الثاني: في النيابة العامة، القسم الأول: أحكام عامة، مصدر سابق، ص 23.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، القسم الثاني: في الادعاء المدني، مصدر سابق، ص58.

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أنّ يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني»[1].

يتواتر **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الوجوب** بظهور صيغة **"يتعين"**، والتي تلزم كلُّ الشهود لدى طلب الرئيس، أنّ يذكر اسمه ولقبه وسنّه ومهنّته، وما إنّ كانت له علاقة بالمتّهم أو صّلة قرابة به.

المادة(505):«**يتعين** على الطاعن بالنقض أنّ يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجّه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الايداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن» [2].

يتواتر **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بظهور صيغة "**يتعين**"، التي تلزم الطاعن بالنقض أنّ يودع لدى أمانة الجّهة القضائية التي أصّدرت الحكّم، مذكرة بأوجّه الطعن شرط أنّ تكون موقعة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا ومرفقا بنسخ.

يتولى: "يفيد هذا الفعل مع الإلزام تخويل الاختصاص، وهي صيغة أمر وليست مبنية "[3]، ونسوغ ذلك من المواد القانونية الآتية:

المادة(179):«**يتولى** النائب العام تهيئة القضية من خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أنّ تصّدر حكّمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يومًا من تاريخ

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتابالثاني: في جهات الحكم، الباب الأول: أحكام مشتركة، مصدر سابق، ص 119.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الرابع: في طرق الطعن غير العادية، الباب الأول: في الطعن بالنقض، الفصل الثالث: في شكل الطعن، مصدر سابق، ص 234.

[3]- مرتضى جبار كاظم: **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 55.

استئناف الأوامر المنصوص عليها في "المادة 172 " وإلا أفرج عن المتهم تلقائيًا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي»[1].

يتجلى **الفعل غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بظهور صيغة "**يتولى**"، لتفيد إلزام النائب العام تحضر القضية بعد خمسة (5) أيام من تلقيه أوراقها، ويتم تقديم طلباته لغرفة الاتهام وعلى غرفة الاتهام إصّدار حكّم فيما يخص الجنّس المؤنث في أجل أقصاه عشرين(20) يومًا من الاستئناف وإلا أعتبر حكّم الحبس لا غيًا .

المادة (339) مكرر 7:«**تتولى** النّيابة العامة متابعة تنّفيذ تدابير الرقابة القضّائية المنصوص عليها في "المادة339 مكرر "6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتّهم لتدابير الرقابة القضّائية تطّبق عليه حقوق عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في "المادة 129" من هذا القانون»[2].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بظهور صيغة "**يتولى**"، والتي تلزم النّيابة العامة بتطبّيق تدابير الرقابة القضّائية على المتّهم وحضور المتهم يوميًا للتوقيع في سجل مخصص لذلك.

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، الفصل الثاني: في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، مصدر سابق، ص 103.

[2]-**قانون الإجراءات الجزائية**: الباب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول: في الحكم في الجنح، القسم الثالث: في تشكيل المحكمة، مصدر سابق، ص 167.

المادة (597): «تتولى إدارة المالية تحصيل المصّاريف القضّائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكّم بالعقوبة سندًا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطّرق القانونيّة من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبًا بمجرد صيرورة الحكّم بالإدانة حائزًا لقوة الشّيء المقتضى به» [1].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بتواتر صيغة **"يتولى"** التي تمنح إدارة المالية مهام تحصيل المصاريف القضّائية والغرامات يكون فيها الأداء واجبًا مادام الحكّم ينفي الإدانة.

يكون: يَردُ هذا الفعل الإنجازيّ غير المباشر لدّلالة على الإلزام وبيان كيفية تحقيق الحكّم القانونيّ بتواتر صيغة «يكون"، ونذكر من أمثلة ذلك ما ورد في المواد القانونية الآتية :

المادة(04):«يكون جزاء الجرائم بتطّبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدآبير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكّم بها دون أنّ تقترن بها أية عقوبة أخرى، العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صّراحة، وهي إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشّياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضّائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان" 310 (الفقرة4) و370 " من قانون الإجراءات الجزائية» [2].

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب الخامس: صفيحة السوابق القضائية، مصدر سابق، ص 288.

[2]-**قانون العقوبات**: ج1، مبادئ عامة، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، مصدر سابق، ص 5.

يتجلى في هذه المادة **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** بتواتر صيغة "**يكون**"، والّذي يبرز الحكّم بتطبّيق العقوبات أو الوقاية منه بتدابير الأمن، حيث تكون العقوبة الأصلية منفردة عن غيرها من العقوبات في حين العقوبة التكميلية فتكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية.

المادة (63): «يكون مرتكبًا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

-بتسليم معلومات أو أشّياء أو مسّتندات أو تصميمات، يجب أنّ تحفظ تحت سّتار من السّرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دّولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأي كانت وسيلة

-الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشّياء أو المسّتندات أو تصميمات بقصد تسليمها إلى دّولة أجنبية أو إلى أحد عملائها .

-اتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشّياء أو المسّتندات أو التصميمات بقصد معاونة دّولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها**»** [1].

يتجلى الفعل **الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بتواتر صيغة "**يكون**" والتي تلزم مرتكب الخيانة حكّم الإعدام لارتكابه جنحة الخيانة على كلّ جزائري قام بتسّريبها للدّول الأجنبية العميلة.

المادة(220):**«يكون** تكليف الشهود بالحضور تبعًا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها**»** [2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** بظهور صيغة "**يكون**" الّذي يلزم استدعاء الشهود عن طريق محضر تكليف بالحضور للجلسة بصفة شاهد.

---

[1]- **قانون العقوبات الجزائية**: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الفصل الأول: الجنايات والجنح منذ آمن الدولة، القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس، مصدر سابق، ص 48.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الأول: أحكام مشتركة، الفصل الأول: في طريقة الإثبات، مصدر سابق، ص117.

على فلان: تستعمل هذه الصيغة في لغة الخطاب القانونيّ للدلالة على الإلزام وتشير إلى أنّ الفاعل القانونيّ عليه واجب أو الالتزام لعمل شيء ما [1]" نحو:

المادة(76): «**على كل مدعي** مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أنّ يعين موطناً مختارًا بموجب تصّريح لدى قاضي التحّقيق فإذا لم يعين موطناً فلا يجوز للمدّعي المدني أنّ يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون»[2].

يتواتر **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الإلزام** يظهر صيغة"**على كل مدعي**"، والتي أعطت للفاعل القانونيّ الغير قاطن بالدائرة صلاحية تعيين مواطن بدائرة اختصاص المحكمة بموجب صريح لدى قاضي التحّقيق، وإنّ لم يعينه فليس له حق المعارضة عن عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه وإياها.

1-2-الفعل الإنجازيّ غير المباشر الدّال على الجواز:

ترد صيغ **الجواز** في الخطاب القانونيّ لتقيد حرية أداء الفعل أو عدم العمل به، ويؤدي هذا المعنى ب "لام الجر ومجرورها"، ونذكر من أمثلة ذلك ما جاء في المواد الآتية:

المادة (9):«**للطفل** المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة »[3] .

يتجلى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بظهور صيغة "**للطفل**"، لتبين أنّ القانون فضل مصلحة الطفل المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية عن أي مصلحة وذلك في اتخاذ أي إجراء أو حكّم أو قرار قضائي يخصه.

---

[1]- مرتضى جبار كاظم: **اللّسانيات التّداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق ص 5.

[2]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وأجزاء التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، الفصل الأول: في قاضي التحقيق، القسم الثاني: في الادعاء المدني، مصدر سابق، ص59.

[3]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب السابع: في العلاقات بين السّلطة القضائية والأجنبية، ملحق قانون رقم 15_ 12 مؤرخ سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، الباب الأول: أحكام عامة، مصدر سابق، ص 318.

المادة(18):«**للمحكمة** عند الحكّم بالإدانة أنّ تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشّر الحكّم بأكله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذّي يحدده الحكّم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز هذا التعليق شهرًا واحدًا .

يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 25000دج إلى 200000دج كلّ من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطّبيقا للفقرة السابقة كليًا أو جزئيًا ويأمر الحكّم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل»[1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة **"للمحكمة"**، التي تخول للفاعل للمحكمة المختصة بأمر تأمر عند الحكّم بالإدانة الحالة المحددة قانونيًا بنشّر الحكّم بأكمله أو مستخرجًا منه في جريدةً أو أكثر أو تعليقه على نفقة المحكّوم عليه، ويعاقب بالحبس وبغرامة مالية كلّ من قام بإتلاف تلك المعلقات.

المادة(23):« **لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي** واستصلاحها أنّ يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

كلّ شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدًا خطيرًا . وفي هذه الحالة يعدون محضرًا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة .

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في "المادة(21)" أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية»[2].

---

[1]– **قانون العقوبات**: الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، الفصل الثالث: العقوبات التكميلية، ص 15و16.

[2]– **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الأول: في البحث والتحري عن الجرائم، الفصل الأول: في الضبط القضائي، القسم الرابع: في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، مصدر سابق، ص21.

يتبدى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بظهور صيغة **"لرؤساء الأقسام"** في هذه المادة لتفيد معنى الإباحة والجواز، فلأعوان الغابات ورؤساء الأقسام صلاحية إلقاء القبض على كلّ شخص يرتكب جرم ويقومون بتحويله إلى النيابة العامة ويمكن لهم أيضا أثناء تأدية مهامهم تسخير ومساعدة من القوة العمومية .

المادة (143): «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أنّ تأمر بندب خبير إمّا بناءً على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاءِ نفسها أو من الخصوم .

وإذا رأى قاضي التحّقيق أنّه لا موجب للاستجابة لطّلب الخبرة فعليه أنّ يصّدر في ذلك أمرًا مسببًا في أجل ثلاثين(30) يومًا من تاريخ استلامه الطلب .

وإذا لم يبث قاضي التحّقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة(10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين(30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن .

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضّي التحّقيق أو القاضي الذّي تعينه الجّهة القضّائية التي أمرت بإجراء الخبرة**»** [1].

يتبدى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة **"لجهات التحقيق"**، والتي أعطت للقاضي الحق في صلاحية تعيين خبير قضائي إذ لاحظ أنّ القضية تحتاج إلى خبرة فنية . فإذا قدم الخصوم طّلب تعيين خبرة ورأى قاضّي التحّقيق أنّه لا حاجة بذلك يصّدر أمرًا في أجل ثلاثين(30) يومًا فإذا لم يقم القاضّي بذلك يقوم طّالب الخبرة بإخطار غرفة الاتهام ولهذا الأخير أجل ثلاثين(30) يومًا للفصل في الطلب ويكون قرارها غير قابل للطعن .

المادة(170):«لوكيل الجمهورية الحق في أنّ يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضّي التحّقيق .

[1]– **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الأول: في مباشرة الدّعوى العمومية وإجراء التحقيق، الباب الثالث: في قاضي التحقيق، القسم التاسع: في الخبرة، مصدر سابق، ص89.

ويكون هذا الاسّتئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، ويجب أنّ يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صّدور الأمر .

مع مراعاة أحكام المادة 361 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتًا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال»[1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة "**لوكيل الجمهورية** "بإعطائه الحق في تحديد آجال استئناف أوامر قاضّي التحّقيق من طرف وكيل الجمهورية والمحددة بثلاثة(3) أيام من تاريخ صّدور الحكّم مع بقاء المتهم محبوسًا إلى حين الفصل في الحكّم .

المادة(259):«**لرجال القضاء** المعينين في محكمة الجنايات أنّ يصّدروا قبل إجراء اختبار المحلفين بطريقة القرعة في الجدول الخاص بهم حكّما يقضي بتعيين واحدًا أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة، وإذا ظهر أنّ ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أنّ يستبدل به غيره »[2].

يتبدى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بظهور صيغة "**لرجال القضاء**"، لتحقيق الإباحة والجواز ويتم خلال محكمة الجنايات تعيين محلفين بطريقة القرعة وفي حالة وجود مانع لدى أحد الأعضاء الأصليين للجلسة يمكن للمحلفين استخلافهم .

---

[1]– **قانون الإجراءات الجزائية**: الباب الأول: في مباشرة الدّعوى العموميّة وإجراء التحقيق، الباب الثالث: في جهات التحقيق، القسم الثاني عشر: في استئناف أوامر قاضّي التحّقيق، مصدر سابق، ص 99.

[2]–**قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني: في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الأول: الأحكام العامة، الفصل الثالث: في تشكيل محكمة الجنايات، القسم الثاني: في وظيفة المحلفين، مصدر سابق، ص 127.

المادة (289):«**للنّيابة العامة** أنّ تطّلب باسم القانون ما تراه لازمًا من طلبات.

ويتعين على المحكمة أنّ تمكنها من إبداء طّلباتها وأنّ تتدّاول بشأنها» [1].

تتحقق صيغة **الجواز** في هذه المادة بظهور صيغة **"للنيابة العامة"**، وذلك بتخويل الحق للنيابة العامة الحق في تقديم طلبات باسم الحق العام وعلى المحكمة أنّ تتداول بشأنها.

المادة(339) مكرر3:«**للشخص** المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب» [2].

يتبدى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة **"للشخص"**، التي تعطي للمشتبه به معنى الإباحة والجواز، في حق الاستعانة بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم سماعه بحضور محاميه.

المادة(505) مكرر 1:«**للمطعون** ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يومًا يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، من أجل إعداد مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدّعوى، يجب أنّ تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في "المادة 505مكرّر" أعلاه إلى هذا الأجل وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريًا» [3].

يتبدى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بتواتر صيغة **"للمطعون**، التي تخول للفاعل بأنّ له الحق في الطعن، وبأنّ تحدد اداع للمدعي في طعنه آجال اداع المذكرة التدعيمية للطعن والموقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا والمجلس الأعلى.

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثاني: في محكمة الجنايات، الباب الفرعي الأول: لأحكام العامة، الفصل السادس: في المرافعات، القسم الأول: أحكام عامة، مصدر سابق، ص 137.

[2]-**قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول: في الحكم في الجنح، القسم الثاني مكرر: المثول الفوري أمام المحكمة، مصدر سابق، ص 166

[3]-**قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الرابع: في طرق الطعن غير العادية، الباب الأول: في الطعن بالنقض، الفصل الثالث: في شكل الطعن، مصدر سابق، ص235.

المادة (549):«**للنائب العام** لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طّلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء.

وأمّا العريضة بطّلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجّهة القضّائية المنظور أمامها النزاع أو من المتّهم أو المدّعي المدني»[1] .

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **الجواز** بظهور صيغة "**النائب العام**"، التي تعطي له السّلطة وحده في رفع الأمر بشأن طّلبة الإحالة لدواعي أمنية أو لحسن سّير القضّاء وذلك بعريضة مكتوبة يحدد فيها سبب قيام الشبهة.

1-3-الفعل الإنجازيّ غير المباشر الدال على المنع والحظر:

نعني "**بالمنع**" و"**الحظر**" في الخطاب القانونيّ النّهي وطلب الكف عن فعل شّيء ما، ويكون فيه المنع غير مقترن بعقوبة أمّا "**الحظر**"، فيقترن بعقوبة، ويرد في أنماط الفعل الإنجازيّ غير المباشر بصيغة "**لا النافية للجنس**" و"**لا النافية المصاحبة**" للفعل المضارع، نذكر من أمثلة ذلك ما ورد في المواد الآتية :

المادة (2):«**لا يسري** قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة "**لا يسري**" ،لتمنع قانون العقوبات من المعاقبة على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره ودخوله.

المادة(5) مكرر 6:«**لا تنفذ** عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صّيرورة الحكّم نهائيًا »[3].

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الخامس: في بعض الإجراءات الخاصة، الباب الخامس: في الإحالة من محكمة إلى أخرى، مصدر سابق، ص 260.

[2]- **قانون العقوبات**: الجزء الأول: المبادئ العامة، أحكام تمهيدية، مصدر سابق، ص2.

[3]- **قانون العقوبات**: الجزء الأول: المبادئ العامة، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، الفصل الأول مكرر: العمل للنفع العام، مصدر سابق، ص 8.

يتبدى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة "**لا تنفذ** "لتنهي وتأكد بأنّ عقوبة النفع العام لا تنفذ إلا بعد أنّ يصبح الحكّم نهائيًا حائزًا لقوة الشّيء المتقدم .

المادة (186):«**لا يقضى** بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذّين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أنّ يؤدوا خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السّلطة العمومية» [1].

يتبدى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة "**لا يقضى**"، التي تحمل معنى النهي وطلب الامتناع وبذلك الإعفاء من العقاب عن جريمة العصيان على الأشخاص الّذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أنّ يؤدوا فيه خدمة وانسحبوا منه عند تنبيههم من السّلطات العمومية .

المادة(201):«**لا عقوبة** على من تسلم نقودًا معدنيةٍ أو أوراقًا نقديةً مقلدةً أو مزورةً أو مزيفةً أو ملونةً وهو يعتقد أنّها صحيحة وطرحها للتّداول وهو يجهل ما يعيبها .

كلّ من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أنّ يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذّي طرحه للتّداول بهذه الكيفية»[2].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة "**لا عقوبة**"، التي تمنع وتنهي السّلطات من عقاب كلّ شخص تسلم نقودًا معدنيةً أو أوراقًا نقديةً مقلدةً أو مزورةً أو مزيفةً أو ملونةً دون أنّ يعلم أنّ بها هذا الخلل.

---

1)- **قانون العقوبات**: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشّيء العمومي، الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الثاني: العصيان، مصدر سابق، ص 91.

(2)**قانون العقوبات**: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل السابع: التزوير، القسم الأول: النقود ا لمزورة، مصدر سابق، ص 99.

المادة(214):«**لا تكون** للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحًا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفس»[1].

يتبدى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة "**لا يمكن**"، التي تنتهي أنّ يكون المحضر صحيحًا من حيث الشكل.

المادة(215):«**لا تعتبر** المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[2].

يتجلى **الفعل الإنجازيّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة "**لا تعتبر**"، التي تحمل معنى النهي في الجنايات والجنح وتعتبر المحاضر مجرد استدلالات يستدل بها في القضية.

المادة (308):«**لا عقوبة** على الإجهاض إذا ستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السّلطة الإدارية »[3].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بظهور صيغة "**لا عقوبة** "تمنع إخضاع المرأة للعقوبة أو المخالفة في حالة إجهاضها للحمل بغية إنقاذ حياة الأم .

المادة(329) مكرر: «**لا يمكن** مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق "المادة 328 "إلا بناءً على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»[4].

---

[1]- **قانون الإجراءات الجزائية**: الكتاب الثاني: في جهات الحكم، الباب الأول: أحكام مشتركة، الفصل الأول: في طرق الثبات، مصدر سابق، ص 116.

[2]- المصدر نفسه، ص 117.

[3]- **قانون العقوبات**: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، لفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، القسم الأول: الإجهاض، مصدر سابق، ص 161.

[4]- **قانون العقوبات**: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم، مصدر سابق، ص 168.

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة **"لا يمكن"**، التي تمنع الفاعل تحريك الدّعوى العموميّة إلا بعد شكوى الضحية في قضايا عدم تسليم قاصر قضى في شأن يحكّم شمول بنفاذ معجل، إلا بعد أنّ يقدم الضحية شكوى بذلك وأنّ الصفح يضع حدًا للمتابعة الجزائية .

المادة(368): «لا يعاقب على السّرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

. الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

. الفروع إضرارًا بأصولهم**»** [1].

يتجلى **الفعل الكلاميّ غير المباشر** الدّال على **المنع** بتواتر صيغة **"لا يعاقب"**، التي أكدت على وجود استثناءات من العقاب حول السّرقات التي ترتكب من الأشخاص وشمل الأصول، الفروع وأحد الزوجين إضرارًا بالآخر.

[1]_ **قانون العقوبات:** الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول: السّرقات وابتزاز الأموال، مصدر سابق، ص 197.

خـاتـمـة

بعد دراستنا لتجلي أنماط الفعل الكلاميّ المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانونيّ توصّلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

– تعدّ **التّداوليّة** ميدانًا معرفيًّا يتقاطّع مع مجموعة من الحقول المعرفيّة المختلفة، وهو ما جعل إمكانيّة الإلمام بها أمرًا صعب المنال .

– إنّ الطّبيعة **الإجرائيّة للخطاب القانونيّ وطابعه التّداوليّ وخصائصه الإنجازيّة**، تستدعي إلمامًا لسانيًّا واسعًا في إنجاز الخطاب، ومرجعيّة تدّاوليّة لفهمه.

– تختلف طبيعة **الخطاب القانونيّ** من مجتمع إلى آخر، حسب تجارب وثقافة المجتمعات.

– يمكن **عدّ التّداوليّة** من أكثر المناهج قدرة على التّحليل اللّغوي، وخير دليل على ذلك تجليات الأفعال الكلاميّة في المواد القانونيّة **"قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة"**.

– يحتل **الفعل الكلاميّ المباشر** الصّدارة الأولى في الأفعال الكلاميّة، كونه ملفوظًا صريحًا بالقوّة القوليّة واضحًا بمعناه، يحدّد نوع الإنشاء ويُعيِّنه تعينًا، في حين يحتاج **الفعل الكلاميّ غير المباشر** إلى التأويل، فهي لا تقف عند فهم المعنى الحرفيّ، بل تتعداها إلى المعنى التّواصلي الذي يقصده المتكلم.

– ساهم تطبّيق **أساليب الأمر والنّهي في الخطاب القانونيّ** إلى توليد فروع كلاميّة جديدة تندرج ضمن **"الأفعال الكلاميّة"** نحو: **الوجوب، والجواز، والحظر والمنع.**

– يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر الدّال على الوجوب** بتواتر صيغة **"يجب"**، ليحدّد الحكم التّشريعيّ ويغلق باب التأويل، أمّا **الفعل الإنجازيّ المباشر الدّال على الجواز** فيؤدى بصيغة **"يجوز"** لتفيد تخويل الفاعل القانونيّ حرية التّصرف في تأدية الفعل القانونيّ أو عدمه، في حين يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر الدّال على المنع** بظهور صيغة **"لا يجوز"**، لتفيد أنّ الفاعل القانونيّ غير مسموح له بأداء ذلك الفعل .

– يتبدى **الفعل الكلاميّ غير المباشر الدّال على الوجوب** بتواتر صيغ الأفعال: **يلتزم، ويتعين، ويتولى، ويكون، وينبغي، وعلى فلان، والجملة الاسمية والفعلية، والماضي بدل الأمر**؛ لتفيد

الإلزام، أمّا **الفعل الكلاميّ غير المباشر الدّال على الجواز** فيؤدى بصيغة **"لام الجر ومجرورها"** لتفيد حرية الاختيار في ارتكاب الفعل من عدمه، في حين يتجلى **الفعل الإنجازيّ المباشر الدّال على المنع** بظهور صيغة **"لا النافية"** المصاحبة للفعل المضارع و" **لا النّافية للجنس**" لتفيد النّهي والكفّ على فعل الشّيء.

وبعد توصّلنا إلى هذه النتائج نسعى لاقتراح بعض النّقاط نذكر منها:

– يجب تمحيص خصائص اللّغة ومميزاتها في دراسّة كلّ مجالات الحياة، كونها ممارسة اجّتماعية أدائيّة إنجازيّة فعليّة، لها القدرة على التّوليد والتّحليل.

– ضرورة تعميم اللّغة العربية في كلّ الجامعات على اختلاف تخصصّاتها، بغية النّهوض والارتقاء بالمستوى اللّغويّ، واستغلال مثل الدّراسات الحديثة لمحاراة الأبحاث الغربية.

– ضرورة التّنسيق المعرفيّ بين مختلف العلوم لتوليد إضافات جديدة تخدم حياة الفرد والجماعة.

– يجب علينا عقد العزم في توجّيه الأنظار، وإعمال العقول في دراسة الخطاب القانونيّ لما له من أهمية كبيرة في تنظيم حياة المجتمعات.

– يجب إدراج اللّسانيّات القانونيّة في التّخصصات القانونيّة، لما لها من أهميةٍ بالغةٍ في صياغة التشّريعات وسنّ القوانين .

– إنّ الإحاطة باللّغة العربيّة والتّمكن من ممارستها الصّائبة أمر لابدّ منه، خاصة وأنّ رجال القانون هم المكلّفون بوضع وصيّاغة النّصوص القانونيّة.

– ضرورة إسناد مهمة الفحص والتّدقيق اللّغويّ في المواد القانونيّة إلى اللّسانيين المتخصّصين في اللّغة العربيّة قبل إدراجها في دستور الدّولة.

ولا ندعي في ذلك الالمام والإحاطة وإنّما فتح باب الدّراسة والتّعمق أكثر لمن يأتي بعدنا. وفي الأخير لا نزعم أنّ بحثنا هذا مبرأ من الخطأ والنّسيان فكلاهما جائز على الانسان، وندعو المولى عزّ وجلّ بقوله ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّاب** ﴾ (آل عمران:8).

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: المصادر

– أحسن بوسقيعة:

1- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية: برتي للنشر، ط13،2015م، الأمر رقم 66_15 مؤرخ سنة1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم15_2 المؤرخ سنة 2015م .

2- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية: برتي للنشر، ط15، سنة 2018م، الأمر رقم 66_156 مؤرخ سنة1966م، يتضمن، قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم16_2 مؤرخ في سنة 2016م

ثانيًا: المراجع العربية

– عبد الرزاق أحمد السنهوري:

3- علم أصول القانون: مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، (د، ط) ،1936م.

عبد الهادي بن ظافر الشّهري.

4- استراتيجيات الخطاب "مقاربة لّغوية تداوليّة"، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

– عويد مهدي:

5- نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودية "دراسة مقارنة": مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، السعودية، ط1 ،2013م.

– فواز عبابنة:

6- وقف التنفيذ في القانون الجنائي: مركز الكتاب الأكاديمي، (د، ط)، 2016م.

-ابن مالك [الطائي الجياني ت 672 هـ]:

7-الألفية، ج1، دار المناهج، الرياض، السعودية، (د،ط)، 2014م.

– ماهر عبد شويش الدرة:

8- شرح قانون العقوبات القسم الخاص: المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط2، (د، ت).

– محمد سعيد جعفور:

9- مدخل إلى العلوم القانونيّة: دار هومة، الجزائر، (د، ط)،2004م.

– مرتضى جبار كاظم:

10- اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانونيّ "دراسة استكشافية للتفكير التّداولي عند القانونيّن": دار الأمان، الرباط المغرب، منشورات الاختلاف، لبنان، ط1، 2015م.

– مسعود صحراوي:

11- التّداوليّة عند العلماء العرب: دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008م.

- نور الدين السد:

12- الأسلوبية وتحليل الخطاب: ج2، دار هومة، الجزائر، (د، ط)، 1997م.

- وعدي سليمان المزوري:

13- ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائية "الجزاءات الإجرائيّة": دار الجامد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1 ،2013م.

ثالثًا: المراجع المترجمة

– فرديناند دي سوسير:

14- علم اللّغة العام: تر/يوئيل يوسف عزيز، دار أفاق عربية، بغداد، العراق، (د، ط)، (د، ت).

رابعًا: المعاجم

–إبراهيم مصطفى وآخرون :

15- المعجم الوسيط، ج1وج2، دار الدعوة، القاهرة، مصر،ط2، (د،ت).

–ابن جني [أبو الفتح عثمان ت392هـ] .

16 -الخصائص: ج1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (د، ت).

–ابن منظور [جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ت711هـ] :

17-لسان العرب: ج2و7، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د، ط) ،2003 م.

خامسًا: المجلاّت والدّوريّات

-أومقران حكيم :

18- تجليات الخطاب الروائي الجزائري المعاصر في رواية الشمعة والدهاليز للطاهر وطار: مجلة الأثر، بجاية، الجزائر،2011م.

-ذيب بلخير:

19- تجليات الفعل الكلاميّ عند جلال الدين القزّويني: مجلة مقاليد، ع3، جامعة الأغواط، الجزائر، ديسمبر2013م.

-عبد الحسن رادم :

20- دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانونيّ: مجلة التراث العلمي العربي، العراق،ع44، 2020م.

-محمد عبد الشكور ومرتضى جبار كاظم:

21- الفعل الكلاميّ في الخطاب القانونيّ بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية: مجلة كلية التربية، مج20، ع82، بغداد، العراق، (د، ت).

سادسًا: الرّسائل والأطروحات

1- الرّسائل:

-آمنة لعور:

22- الأفعال الكلاميّة في سورة الكهف "دراسة تّداوليّة"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011م.

-محمد عاصم محمد :

23- الفعل في العربية بين القدماء والمحدثين: أطروحة ماجستير، بغداد العراق، 2006 م.

-محمد هشام:

24- التّكافؤ في الترجمة القانونيّة: رسالة ماجستير، وهران، الجزائر، 2010 م.

2- الأطروحات:

-محمد هشام:

25- إشكاليّة الترجمة القانونيّة "دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية": أطروحة دكتوراه، وهران، الجزائر، 2017م.

سابعًا: المطبوعات البيداغوجيّة

-عبد الرحمان خلقي:

26- محاضرات في الإجراءات الجزائية: مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية (ل. م. د)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، بجاية، الجزائر، 2017 م .

-عبد الله سليمان:

27-شرح قانون العقوبات الجزائرية "القسم العام": ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995 م.

-فريدة روابح:

28-محاضرات في القانون الجنائيّ العام: مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2019 م/2020 م.

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل أوّل: ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم	
1–مفهوم الفعل	8
2–مفهوم الكلام	9
3–مفهوم الأفعال الكلاميّة	11–10
4–مفهوم الخطاب	13–11
5–مفهوم القانون	15–13
6–مفهوم الخطاب القانونيّ	16–15
7–خصائص الخطاب القانونيّ	16
8–مفهوم الجناية	17
9–مفهوم القانون الجنائيّ	18
9–1 مفهوم قانون العقوبات	18
9–2 مفهوم قانون الإجراءات الجزائيّة	19
9–3 العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات	20–19
فصل ثانٍ: تجليات الفعل الكلاميّ في القانون الجنائيّ	
أوّلاً: مفهوم الأفعال الكلاميّة المباشرة	22
1–أنماط الفعل الكلاميّ المباشر في القانون الجنائيّ	37–23
1–1 الفعل الإنجازيّ الدّال على الإلزام والوجوب	27–23
1–2 الفعل الإنجازيّ الدّال على الجواز	31–27
1–3 الفعل الإنجازيّ الدّال على المنع والحضر	37–31
ثانيًا: مفهوم الأفعال الكلاميّة غير المباشرة	38
1–أنماط الفعل الكلاميّ غير المباشر في القانون الجنائيّ	54–38

1-1 الفعل الإنجازيّ الدّال على الإلزام والوجوب	46-39
1-2 الفعل الإنجازيّ الدّال على الجواز	51-46
1-3 الفعل الإنجازيّ الدّال على المنع والحضر	54-51
خاتمة	56-55
قائمة المصادر والمراجع	61-58
فهرس الموضوعات	64-63